جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) رغيس أسامة

(2) بوعيشة علاء الدين

يوم: 2024/06/23

النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

خلود كلاش	الرتبة:أ.مساعد	جامعة محمد خيضر	رئيسا
شراد صوفيا	الرتبة :أ.التعليم العالي	جامعة محمد خيضر	مشرفا
منى ميمون	الرتبة : أ.مساعد-أ	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

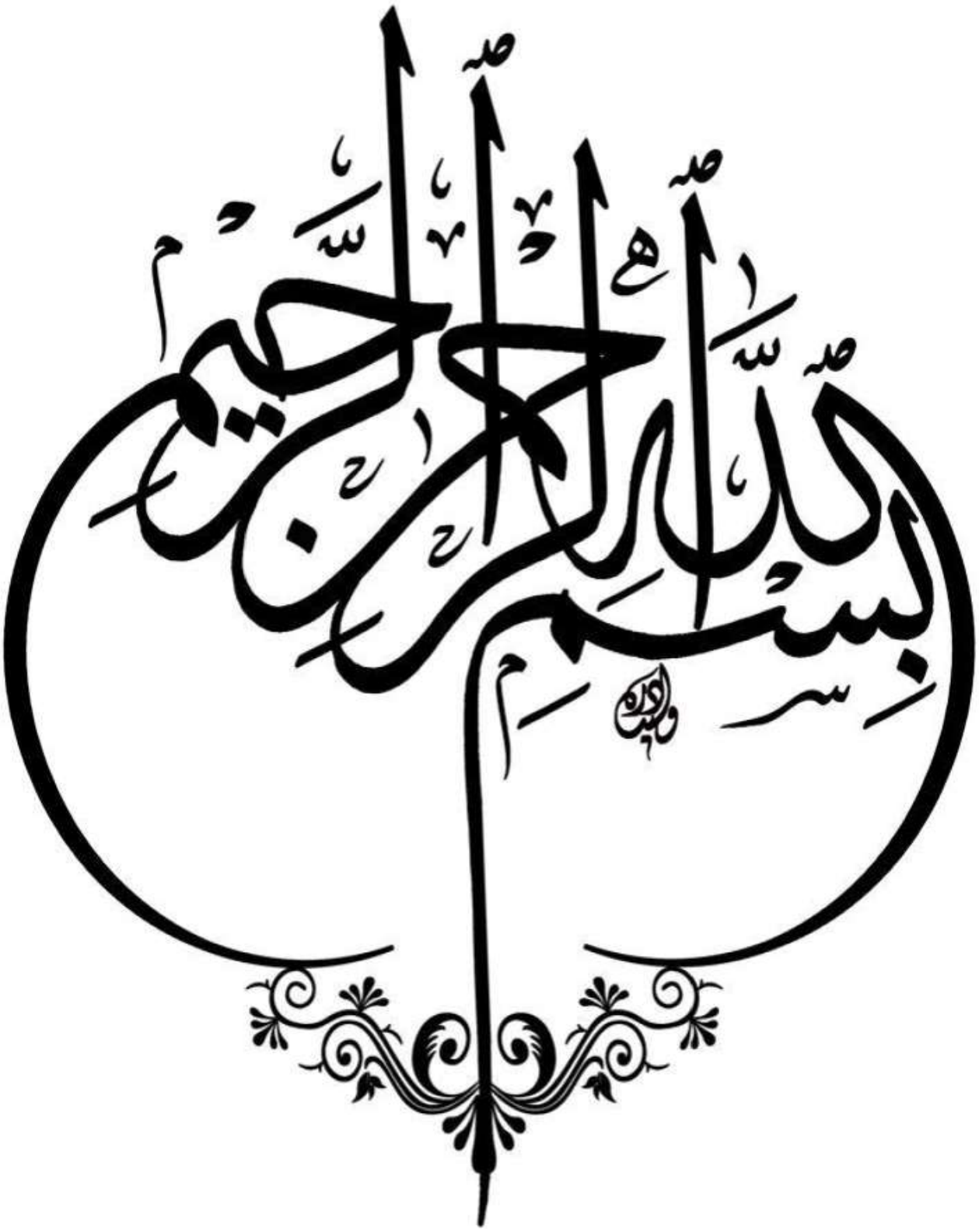
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل " و فوق كل ذي علم عليم " سورة يوسف آية 76, صدق الله العظيم.

و نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات و الأرض على ما أكرمن به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه

ثم تتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة شراد صوفيا لإشرافها على هذه الدراسة, وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات ساهمت في إثراء هذا الموضوع في كل جوانبه المختلفة, وتكرمها بنصحنا و توجيه نا لإتمام هذه الدراسة, فلها من أسمى عبارات الشكر وجزيل الإمتنان و كما نشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل جزاهم الله جميعا كل خير

كما نهدى هذا العمل للوالدين و لايمكن أن انسى دعمهم لي و لكم منى فائق الاحترام و التقدير و المحبة

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية الأساسية التي تستخدمها الدولة لتلبية احتياجاتها في تنفيذ المشاريع العامة حيث تلعب هذه الصفقات دورًا محوريًا في تداول الأموال العامة بهدف تعزيز التنمية وزيادة حجم الإنفاق العام كما تساهم الصفقات العمومية في تلبية متطلبات المرافق العامة من خلال إنجاز الأشغال وتقديم الخدمات واقتناء اللوازم الضرورية لتُستخدم هذه اللوازم والخدمات لاحقًا لتلبية احتياجات الأفراد المختلفة ما يسهم ايضا في انعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني، فهي تخلق فرص عمل جديدة وتدعم القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي الشامل.

وفي هذا السياق تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الصفقات العمومية وضمان سير مراحلها بشكل حسن ولكن، عند تنفيذ الصفقة تبرز أحيانًا عوامل وظروف تحول دون التنفيذ الكامل لها، لذا تدخل المشرع مرة أخرى لمعالجة هذه المعيقات والعقبات من خلال آلية الملحق التي تتيح تعديل البنود والخدمات سواء بالنقصان أو بالزيادة، أو معالجة استثناءات او حالات طارئة لم تكن في الحسبان، مع الحرص على عدم الخروج عن موضوع الصفقة الإجمالي أو المساس بجوهرها.

من خلال هذا التنظيم، يهدف المشرع إلى ضمان تنفيذ الصفقات العمومية بفعالية وكفاءة، مما يعزز الثقة في النظام الاقتصادي ويحقق الأهداف التنموية للدولة

اسباب الدراسة:

الأسباب الموضوعية .

- اثراء المكتبة الجامعية بالمراجع المتعلقة بالصفقات العمومية
- التركيز على جانب مهم في الصفقات العمومية و هو الملحق و ما يثيره من اشكالات متنوعة
- ندرة الأبحاث في مجال الصفقات العمومية خاصة تلك التي تتناول الملحق كالية لتعديل الصفقة حيث تركز معظم الدراسات على سلطة تعديل العقد الاداري.

الأسباب الذاتية

- الرغبة في دراسة الجزئيات المهمة بمجال الصفقات العمومية .
- الاهتمام بدراسة الابعاد القانونية للملحق في العقود العمومية.
- سعينا لفهم كيفية دور الملحق في الحفاظ على استمرار الصفقات العمومية و منع الغائها او تعثر تنفيذها مما يساهم في ضمان تنفيذ المشاريع العامة و تلبية احتياجات المجتمع بفعالية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى فهم الجانب القانوني للملحق في الصفقات العمومية وتوضيح الأسباب التي تدفع الإدارة المتعاقدة إلى إبرامه وتعديل شروط الصفقة الأصلية، بالإضافة إلى دراسة تأثير هذه التعديلات على الصفقة. كما تسعى الدراسة إلى إبراز الحماية التي أقرها المشرع للملحق في الصفقات العمومية من خلال إنشاء سلطة الرقابة والتوجيه.

أهمية الدراسة.

يشكل موضوع الملحق أهمية كبيرة على الصعيد العملي فيما يتعلق بإتمام الصفقات العمومية وتجاوز العقبات والصعوبات التي قد تعيق تنفيذ الصفقة وإتمامها بصورة نهائية. يعتبر البحث في القواعد القانونية المنظمة للملحق في الصفقات العمومية وفق القانون الجزائري ضروريًا لفهم شامل لهذه القواعد القانونية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية. حيث وضع المنظم الجزائري هذه القواعد بهدف منع توقف المشاريع العامة التي تخضع للصفقات العمومية، و نجده أيضا وسيلة قانونية تسهم في تعديل أو استكمال الشروط والأحكام الأصلية للصفقة العمومية، بما يتيح معالجة المشكلات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ المشروع. وبالتالي، يُمكن من الحفاظ على استمرارية العمل وتجنب تعطيل المشاريع العامة التي تعدّ حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. فهم هذه القواعد والإجراءات بشكل دقيق يمكّن الأطراف المعنية من التعامل بفعالية مع التحديات التي تواجه تنفيذ الصفقات العمومية، وضمان إتمامها بنجاح.

إشكالية الدراسة:

واعتمادا على ما سبق يتمثل جوهر الإشكالية في هذا البحث إلى:

كيف نظم المشرع الجزائري الملحق في قانون الصفقات العمومية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التسؤلات الفرعية، أهمها مايلي:

- ما المقصود بملحق عقد الصفقات العمومية ؟

- ما هو الغرض و الدافع لإبرام الملحق في الصفقة العمومية ؟

الدراسات السابقة:

شقطمي سهام, النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار, عنابة, 2011، هنا تناولت الباحثة الجوانب القانونية للملحق في اطار المرسوم الرئاسي 10-236 (ملغى).

باية سمية،القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أحمد درايعية –أدرار 2023، إذ تناولت الباحثة الجوانب القانونية والرقابة على ملحق الصفقات العمومية.

مقال بعنوان: النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية: دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15 – 247 والمرسوم الرئاسي 10 – 236، للباحثة كوثر بن ملوكة منشور في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، حيث قامت الباحثة من خلاله بدراسة الطبيعة القانونية للملحق في الصفقات العمومية.

مقال بعنوان: إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية بين تناقضات النص التشريعي ومتطلبات الواقع الميداني والعملي للباحثة هداية بوعزة، منشور في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، حيث قامت من خلاله الباحثة بمعالجة أحكام وقواعد الرقابة المقررة على آلية الملحق في الصفقات العمومية حيث تطرقت فيه إلى اللجان المختصة بالرقابة على ملحق الصفقات العمومية.

صعوبات الدراسة.

واجهنا تحديات كثيرة في إنجاز هذا البحث، من بينها نقص الدراسات والمراجع في هذا المجال، خاصة الكتب، حيث إن المصادر المتاحة غالبًا ما تتناول جوانب محددة فقط من الموضوع دون شمولية كافية.

المنهج المتبع في الدراسة.

نظرًا لملائمة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للدراسات القانونية، اعتمدناهما في بحثنا، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

حيث يعتبر المنهج الوصفي الأسلوب الأمثل لشرح الطريقة التي يتم بها تعديل الصفقة، من خلال تسليط الضوء على الإجراءات القانونية المتعلقة بالملحق.

أما المنهج التحليلي فهو الأسلوب الأمثل للفهم تعديل الصفقة من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتعلقة بالصفقات العمومية بشكل عام والمتعلقة بالملحق بشكل خاص.

خطة الدراسة:

وقد عالجنا هذا الموضوع من خلال فصلين أساسين كالتالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة لملحق الصفقة العمومية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم الملحق في قانون الصفقات العمومية مقسما إلى مطلبين، المطلب الأول : تعريف الملحق وبيان طبيعته القانونية، والمطلب الثاني: بعنوان شروط الملحق في الصفقة العمومية، والمطلب الثالث بعنوان: أنواع الملحق في الصفقة العمومية، أما المبحث الثاني بعنوان: إجراءات الملحق في الصفقة العمومية مقسما إلى مطلبين، المطلب الأول: في مرحلة إبرام الملحق في الصفقة العمومية، المطلب الثاني: في مرحلة تنفيذ الملحق في الصفقة.

الفصل الثاني: أحكام الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الرقابة القبلية على الملحق في الصفقة العمومية مقسما إلى مطلبين، المطلب الأول: رقابة لجان المصلحة المتعاقدة على ملحق الصفقات العمومية، والمطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على الملحق، أما المبحث الثاني بعنوان: الرقابة البعدية على ملحق الصفقات العمومية مقسما إلى مطلبين، المطلب الأول: الرقابة البعدية لهيئات الوصاية على ملحق الصفقات العمومية، والمطلب الثاني: الرقابة البعدية لهيئات المالية والمحاسبة على ملحق الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لملحق الصفقة في الصفقات العمومية

تُعَتَّبر الصفقات العمومية من التصرفات القانونية التي تُصدرها الإدارة العامة في إطار أداء وظيفتها الإدارية، وتحقيق الخدمة العمومية، وضمان تسيير المرافق العمومية لتلبية حاجات الجمهور. إن إبرام الصفقات العمومية فرضته متطلبات الاستجابة للأهداف الحكومية المسطرة مسبقًا، والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية وإنفاقها على الطلب العمومي أو الاستثمار العمومي، وذلك في الظروف العادية لتنفيذ الصفقة. إلا أن ظهور استثناءات وظروف غير عادية قد تضطر السلطة المتعاقدة إلى التعديل. هنا يبرز دور الملحق كوسيلة قانونية لتنظيم التعديلات دون المساس بجوهر الصفقة أو حقوق الطرفين المتعاقدين.

اعتمدت التشريعات العالمية على الملحق في الصفقات العمومية عند الحاجة لاستكمال النقائص وتسهيل تنفيذ الصفقة. في الجزائر، يصنف التنظيم الجزائري الملحق على أنه عقد إداري تابع للصفقة العمومية، حيث يخضع من حيث الإنشاء والتكوين والآثار لقواعد العقد الإداري المتعارف عليها.

في هذا الفصل، سنتناول مفهوم الملحق في الصفقات العمومية. سنبدأ بالمبحث الأول، الذي يتضمن تعريف الملحق وبيان طبيعته القانونية (المطلب الأول)، وشروط الملحق في الصفقات العمومية (المطلب الثاني)، وأنواع الملحق في الصفقات العمومية (المطلب الثالث). أما المبحث الثاني فسيكون بعنوان إجراءات الملحق في الصفقات العمومية، مقسّمًا إلى مطلبين: مرحلة إبرام الملحق (المطلب الأول) ومرحلة تنفيذ الملحق (المطلب الثاني).

المبحث الأول:مفهوم الملحق في قانون الصفقات العمومية.

يحق للمصلحة المتعاقدة إجراء تعديلات أحادية الجانب على الالتزامات التعاقدية من خلال آلية تعرف بـ"ملحق الصفقة". سنقوم في هذا المبحث بتناول تعريف ملحق الصفقة العمومية في المطلب الأول، مع توضيح ماهية هذا الملحق وأهميته في سياق التعاقدات العمومية. في المطلب الثاني، سنستعرض شروط استخدام ملحق الصفقة، بما في ذلك الظروف التي تبرر اللجوء إلى هذه الآلية والمتطلبات القانونية والإجرائية اللازمة لتفعيلها. أخيرًا، سنتناول في المطلب الثالث أنواع ملحقات الصفقات العمومية، حيث سنوضح الفروقات بين الأنواع المختلفة واستخداماتها المحددة في سياقات مختلفة.

المطلب الأول:تعريف ملحق الصفقات العمومية وبيان طبيعته القانونية.

المشرع تناول الملحق في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية،وهذا كله من اجل تحديد وتبيان معنى هذه الوسيلة والتقنية التي من خلالها تستطيع الإدارة العامة تعديل عقودها خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف ملحق الصفقة العمومية **(الفرع الأول)**،ثم بيان طبيعته القانونية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الملحق في الصفقات العمومية.

تم تعريف الملحق بتعاريف تشريعية وأخرى فقهية نذكر أهمها:

أولا: التعريف التشريعي لملحق الصفقات العمومية.

تعريف ملحق الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247 – 15

عرفته المادة 136 كمايلي " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها او تعديل بند او عدة بنود تعاقدية في الصفقة "[1]

-تعريف ملحق الصفقات العمومية من خلال الأمر 23-12

ذكر الملحق في المادة 81 كالآتي "... يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية. و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية "[1]

الملاحظ هنا أن المنظم أبقى على التعريف المرسوم السابق إلا أنه أضاف تفصيلا تحت عبارة "يمكن أن تغطي موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية " ما يفهم منه أن المنظم لم يقيد السلطة المتعاقدة في أعمالها التكميلية المضافة.

نستخلص مما سبق أن الملحق هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247 – 15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

[1]الأمر رقم 23-12مؤرخ في 05غشت2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، العدد51 الصادرة في 6غشت2023
العمومية،العدد51،صادرة في06 غشت2023م.

ثانيا: التعريف الفقهي لملحق الصفقات العمومية.

عرفه الفقيه **كريستوف لاجوي** بأنه "**إتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة أو زيادة الخدمات أو تقليلها**"[2]

و عرفته أيضا **ارولي ويكلوف** بأنه "**عقد موقع من كلا الطرفين يهدف إلى تعديل الأحكام التعاقدية** "[3]

أما **محمد الصغير بعلي** فيرى بأنه "**عقد مكتوب إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود اتفاقيه تتضمنها الصفقة الأصلية أو زيادة خدمات أو تقليلها** "[4]

كما يمثل الملحق اتفاقا اضافيا للصفقة الاولى هدفه تعديل بند اوعدة بنود تعاقدية قد ضمتها الصفقة، اوزيادة الخدمات اوتقليلها[5].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للملحق في الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 81 من الأمر 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15(الملغى) يتبين أن المشرع الجزائري قد حسم في الطبيعة القانونية للملحق الذي يعتبر وثيقة عقدية مكتوبة، ويعتبر وثيقة تبعية للصفقة العمومية، تستخدم فيها المصلحة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة ، وهو ما سوف يتم التطرق إليه ضمن الفروع التالية:

---

[2] Christophe L'ajoye : "droit des marchés publics",2éme édition, Galion –éditeur, France ,2005P183.

[3]WYCKLOFF Grelier Patricia, les mémoto des marchés publics de travaux (intervention, passation , exécution),
3 éme édition , édition EYROLLES, Paris, 2007.

[4]محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم للنشروالتوزيع،عنابة-الجزائر،د ط،2005م،ص74

[5]عمار عابدي ،القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،ط4، ج2 ،2007 ص452

اولا:الملحق وثيقة عقدية مكتوبة:

إن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي247/15من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 81 من الأمر 23- 12المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الملحق بأنه وثيقة عقدية ، وهذا يعني أن الملحق من العقود الإدارية حيث عرفها الفقهاء على أنها تلك العقود التي يبرمها الشخص المعنوي العام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه.

ورغم لجوء الإدارة العامة إلى تعديل الصفقة العمومية في كثير من الأحيان بواسطة الملحق وبإرادتها المنفردة، إلا أن هذا لا يعني أن الملحق قد خرج من دائرة التعاقد إلى دائرة القرار الإداري القائم على التصرف القانوني الانفرادي، بل يبقى محافظا على طبيعته العقدية التي نشأ عليها، ويمكن الإدارة العامة أف تستخدم وسائل و امتيازات السلطة العامة في إبرامه وتنفيذه، ولأن العقود الإدارية هي بدورها تستفيد فيها الإدارة العامة بحق التعديل بالإرادة المنفردة خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ.

كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة81 السابقة الذكر من الأمر 23-12 أن الملحق وثيقة،أي محرر مكتوب وليس اتفاق شفهي بين طرفيه، فالكتابة هي شرط جوهري لوجود الملحق باعتباره وثيقة تبعية في الصفقة العمومية، وهذه الأخيرة قيدها المشرع بالكتابة لوجود السلطة الإدارية العامة طرفا فيها ولحماية المال العام،ولارتباط الصفقة العمومية بتنفيذ برامج التنمية المحلية والوطنية وتلبية الطلب العمومي.

وفي هذا الصدد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ14/05/2001الصفقات

العمومية عقودا مكتوبة، وأنه يلزم تحت البطلان أن تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر، مما يعني أن الكتابة شرط لإنعقاد الصفقة العمومية وتتعلق بالنظام العام ..

وخلاصة ما سبق أنه لا يمكن تصور وجود ملحق غير مكتوب، في حين يوجد صفقة غير مكتوبة يتم تنفيذها قبل كتابتها، وهذا ما أورده المشرع الجزائري كاستثناء ضمنا لقسم الثاني من الباب الأول المعنون ب: " الإجراءات الخاصة "؛ حيث يسمح بالشروع

في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام . الصفقة العمومية في حالة الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية[6].

ثانيا: الملحق وثيقة تبعية للصفقة العمومية.

يعتبر الملحق وثيقة عقدية تبعية للصفقة العمومية بدليل ما جاء في صريح المادة81 من الأمر 23-12والتي تنص على ما يلي: " **يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة** ".

و أيضا بدليل نص المادة 137/1 من ذات المرسوم والتي تنص على ما يلي: "**يخضع الملحق للشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة** ".

وعليه فالملحق ليس عقدا مستقل بذاته، إذ لا يمكن تخيل وجوده دون وجود الصفقة العمومية الأصلية.

والصفقة العمومية في الإصطلاح الفقهي يقصد بها: عقد بمقتضاه يمتاز المتعامل المتعاقد، القيام بأعمال لفائدة المصلحة المتعاقدة مقابل ثمن محدود[7]، وفي الاصطلاح التشريعي يقصد بها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين و في الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

أما في الإجتهاد القضائي

فقد عرفه مجلس الدولة الجزائري في قرار له مؤرخ في 17/12/2002الصفقة العمومية بأنه: " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات "

[6] المادة12 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

2 فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، ص .110

وبناء على ما سبق ذكره يترتب على اعتبار الملحق وثيقة عقدية تبعية للصفقة العمومية، أن لا يعدن موضوع الملحق للموضوع الإجمالي للصفقة العمومية التي يتبع لها،لا اعتبر الملحق مخالفا لمبدأ المشروعية

ثالثا: استخدام الإدارة العامة امتيازات السلطة في ملحق الصفقات العمومية.

باعتبار الملحق وثيقة عقدية تابعة للصفقة العمومية، فإنه يسري عليه ما يسري على الصفقة العمومية من خصائص، وأهمها تمتع الإدارة العامة بامتيازات السلطة العامة في تسيير الملحق

من خلال الرقابة والإشراف على تنفيذ الملحق، و من خلال سلطة توقيع الغرامات التأخيرية عن التماطل في تنفيذ أحد بنود الملحق أو عن تنفيذه غير المطابق،وأيضا من خلال إبطال الملحق أو الفسخ الإداري له.

1: سلطة الإشراف والرقابة:

تعتبر سلطة الإشراف والرقابة من امتيازات الإدارة العامة التي تعطي لها حق متابعة المتعامل المتعاقد معها[8]، ومدى التزامه بتنفيذ ما طلب منه عند إبرام الملحق المعدل للصفقة العمومية الأصلية، وحق توجيه الأعمال واختيار طريقة تنفيذه.

وتعد سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام، ، وكذلك لا يمكن للإدارة العامة التنازل عنها لأنها وجدت لحماية المال العام المقتطع من الخزينة العمومية لضمان حسن سير المرافق العامة[9]، أما عن أسلوب مباشرة سلطة الإشراف والرقابة فيتم من خلال جملة التعليمات التي تصدرها الإدارة العامة للمتعاقد معها، ولذا غالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها حقها في إصدار التعليمات.

2: سلطة توقيع الجزاءات المالية:

[8]شلقي جمال الدين ، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تخللها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مذكرة ماستر قانون إداري ،جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018،ص9

[9]شلقي جمال الدين ،مرجع سابق ،ص10

تلجأ المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها، إلى توقيع جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد معها في حالة إخلاله بإحدى الإلتزامات المتفق بشأنها في الصفقة العمومية[10]، (غرامات ،ومصادرة مبالغ الضمان)وهذا ما عبر عنه صراحة المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر بنصها: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية [11]".

النص عليها ضمن العقد أو الصفقة العمومية، وأف تحدد مقادير وشروط توقيعيا، أما في حالة عدم النص عليها ضمن بنود الصفقة العمومية، فإن ذلك لا يسلب الإدارة حقها في توقيع الجزاءات المالية، بحيث يبقى لها هذا الحق قائما، وعليها فقط اللجوء إلى القضاء لتحديد

مقدار الجزاء بموجب حكم وحسما للخلاف، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للمصلحة المتعاقدة حق توقيع الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد معها في الصفقة العمومية أو ملحقها دون

اللجوء إلى القضاء، ولكن بشرط النص عليها صراحة في بنود الصفقة العمومية أو الملحق،

وهذا ما يستنتج من صريح نص المادة 147من المرسوم الرئاسي رقم15 – 247

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر بنصها: " تقتطع

العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة، من

الدفعات التي تحتسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة ".

[10] شلقي جمال الدين ،، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تخللها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،ص18

[11] المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

والعقوبات المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم21 – 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية أو الإشغال السابق الذكر، نوعان وهما: العقوبات المالية على التأخير، العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق

رابعا: سلطة فسخ الملحق

يحق للمصلحة المتعاقدة الفسخ الإداري للملحق بإرادتها المنفردة وهذا في حالتين:

– إذا قدرت المصلحة المتعاقدة توقيف العمل ببنود الملحق لمصلحة المرفق العام بعد إجراء مراجعة لبنود الصفقة العمومية والملحق وتبين تعارضهما مع مبدأ الملائمة ،وهذا ما أشارت لو المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر بنصها: " يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد [12]".

– إذا قصر المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الصفقة العمومية أو ملحقها حسب ما جاء في المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر بنصها: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

إذ لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة[13] ".

وفي هذا الصدد يؤكد الباحثون على أن مبرر تمتع المصلحة المتعاقد بجميع الامتيازات في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بما في ذلك إنشاء الملاحق التي تخدم الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية، تعود مرجعيته لطبيعة العقد الإداري وليس لنصوص أو بنود

[12]المادة 150من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[13]المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق.

الصفقة العمومية أو الملحق، كما هو الشأن في العقود الخاصة القائمة.من منطلق العقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثاني: شروط الملحق في الصفقات العمومية.

رغم قيام الملحق كعقد على مبدأ الحرية التعاقدية إلا أنه مقيد بشروط شكلية و أخرى موضوعية و ذلك يعود إلى أن هذا التعاقد مرتبط بفكرة تسيير المرافق العمومية و تلبية الحاجات العمومية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لملحق الصفقات العمومية.

أولا: يشكل الملحق وثيقة تعاقدية هذا ما نصت عليه المادة 81 من الأمر 23-12 أي أنه في صيغة كتابية و مصادق عليه من قبل السلطة المختصة ليتسنى للمتعاقد معرفة الإلتزامات الجديدة التي يتضمنها هذا الملحق و المركز الحقوقي لكل من الطرفين و نفهم من هذا أن شرط الكتابة دليل على الملحق.

ثانيا: بما أن الملحق عقد يستوجب إتفاق بين طرفين و هما الشخص العمومي أي المصلحة المتعاقدة و التي تقدم عرضا و الشخص الخاص في غالب الأحيان و هو المتعامل الاقتصادي الذي يقبل هذا العرض و في حالة غياب هذه الصراحة و هذا الوضوح يلجأ القاضي إلى البحث عن وجود علاقة تعاقدية أو عدمها و ذلك بالتأكد من إمضاء العقد أي الملحق فالإمضاء هو الدليل القاطع على إرادة الشخص الممضي، و بمجرد تبادل رسالة بغرض تحيين سعر الصفقة يعتبر ذلك تعبيرا عن الإرادة قبل إمضاء الملحق، يجب أن يكون إتفاق إرادة الطرفين صحيح، غير معيب و إلا إعتبر الملحق باطلا و تسري على ذلك نظرية عيوب الرضا تقريبا المطبقة على العقود في إطار القانون الخاص.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للملحق في الصفقات العمومية.

أولا: عدم المساس بموضوع الصفقة .

إن الملاحق التي يكون موضوعها خارج موضوع الصفقة كعقد أصلي تكون غير مشروعة بحيث يجب توفر جميع اركان القرار الإداري في هذا القرار ليكون مشروعا[14]، بإستثناء الملاحق المتعلقة بالضرورة الطارئة المتعلقة بالشروط التقنية غير المتوقعة[15] ،ففي هذه الحالة يكون المتعامل المتعاقد قد وجد نفسه أمام شروط تقنية غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية فله في هذه الحالة الحق في التعويض عن الأعباء الإضافية غير المتوقعة في الصفقة الأصلية، و ذلك لضمان إستمرارية المرفق العمومي فالملحق يعطي له الحق في التعويض، فعدم المشروعية يشمل الملاحق التي في حقيقتها تتضمن عقود جديدة.

ثانيا: التوازن الإقتصادي العام للصفقة .

من الشروط المهمة لإنعقاد الملاحق و هو أن لا تطرأ إختلالات في إقتصاديات الصفقة العمومية كعقد أصلي[16] المادة 136 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247 بإستثناء الضرورة الطارئة و في إطار غياب تعريف قانوني لعدم التوازن الإقتصادي للصفقة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247، حاول الفقه إيجاد تعريف لذلك فقد وضع المشرع سقف يمنع تجاوز هذه النسب ،ومعنى هذا ان المشرع الجزائري لا يسمح بخروج الصفقة العمومية بعد إبرام ملحقها عن توازنها الأصلي[17]، إعتبر إقتصادية العقد هو الجانب المالي للعقد و في بعض الحالات يعني تنظيم المقابل المالي للمتعامل المتعاقد ،كما نجد المجلس الدستوري الفرنسي قد حاول كذلك إيجاد تعريف لذلك بموجب قرار مؤرخ في جوان 1998 فإعتبر التوازن الإقتصادي للصفقة هو على العموم هو التنظيم المالي العام للصفقة، و في الجزائر نجد التعليمة الوزارية المؤرخة في 9 نوفمبر 1990 تعتبر التقلبات الهامة في الشروط الإقتصادية و بالخصوص في الإرتفاع المفرط للأسعار كعامل لتوقف التوازن الإقتصادي للعقد .كما تضيف هذه التعليمة أن دفتر الشروط الإدارية العامة، يتمسك بالمعيار المالي من أجل تقدير توقف التوازن الإقتصادي للعقد ،يرخص للمتعامل

[14] عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الرابعة ،جسور للنشروالتوزيع، الجزائر،2014 ص213

[15] حميدة شباب ،سلة التعديل في الصفقة العمومية(الملحق)،مخبر الدرسات القانونية المقارنة جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد6، العدد02 ،2021ص600

[16] حسين مبروك،تنظيم الصفقات العمومية،ط1،دار النشر دحلب ،اكتوبر 2015ص188

[17] إبن خليفة سمير، الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري ،مجلة الوحات للبحوث القانونية والدرسات المجلد9 العدد2 ،جامعة طاهري محمد،بشار،2016ص197

المتعاقد طلب فسخ الصفقة، كما أنه من جهة أخرى يرخص هذا الدفتر للمتعامل المتعاقد بطلب تعويضات عن الخسارة التي لحقته من جراء التعديلات التي أمر بها رب العمل.

فكرة التوازن المالي للصفقة تؤدي إلى ضمان التناسب بين إلتزامات المتعاقد وحقوقه وهذا سيؤدي إلى ضمان حسن سير المرفق العام بإنتظام في أداء وتقديم خدماته للجمهور[18].

ثالثا: إحترام المدة التعاقدية(الآجال).

من الشروط الضرورية لإنشاء الملحق أن تحترم الآجال المحددة لتنفيذ الصفقة العمومية الأصلية و هذا طبقا للمادة 138 من المرسوم رقم 15-247 و التي تنص على مايلي: "لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود أجل التنفيذ التعاقدية ،و الملاحظ هنا أن هناك بعض الإجحاف في حق المتعامل الإقتصادي أو عدم التوسيع في الآجال حيث أنه من الممكن أن تطرأ إستثناءات و ظروف غير متوقعة لم تكن في الحسبان تحول إلى عدم إنجاز الأعمال في آجالها المحددة كالحوادث و الأعمال المعقدة فيترتب عنها إرهاق و أتعاب إضافية أو ضرر للمتعامل المتعاقد.

المطلب الثالث:أنواع ملاحق الصفقات العمومية:

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع الملاحق من حيث الموضوع على سبيل الحصر، بل إن الحاجة التي دعت إلى إبرامها هي التي تحدد موضوع الملحق فهناك ظروف و وقائع مادية أو قانونية تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة هي التي تدفع الأطراف المتعاقدة إلى إعداد ملحق أو عدة ملاحق يتم من خلالها تجاوز هذه الظروف التي تعيق إكمال عملية الإنجاز، ومن أهم هذه الملاحق نذكر ما يلي:

[18]خليفي جمال عبد الناصر،الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، 2016.ص8

الفرع الاول:ملحق الاشغال المضافة:

إن تنظيم الصفقات العمومية يمنح للإدارة المتعاقد يمنح قانون الصفقات العمومية للأطراف المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال الملحق في ظل إحترام القسم الخامس ،منه وتجدر الإشارة من أنه المتكرر في الصفقات العمومية قيام المتعامل المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة[19]، لم وإن يتضمن قانون الصفقات هذه الحالة فإن دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 ينص على أن هذه التعديلات مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن والذوق السليم، وإذا ما كانت القياسات تحسب على أساس الاتساعات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخصوصية وهذه الوضعية قد تسبب إشكالات في التنفيذ ولهذا ،فإنه أسلم لتنفيذ الصفقة تضمينها بندا لا يسمح للمتعامل المتعاقد بالقيام بتعديلات في الأشغال والخدمات من تلقاء نفسه إلا إذا تضح أنها ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها[20] ويمكن أن يأخذ هذا الملحق إحدى الأشكال الآتية:

– **أ ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأصلية:** ويهدف هذا النوع من الملاحق إلى الأخذ في الحسبان زيادة الأشغال أو تقليلها وتكون مراجعة الأسعار في الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية دون المساس بالأسعار الوحدوية للصفقة.[21]

ب –ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأصلية:إن هذا النوع من الأشغال تابع ومكمل لإنجاز موضوع ،وتكون الأسعار المقترحة محل [22] الصفقة وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية مفاوضات بين الأطراف المتعاقدة.

---

[19]سحر حفصي،هدى كياس،الملحق في الصفقة العمومية،مذكرة ماستر،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2019/2018.ص14.

[20] سهام شقطمي ،النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري، جامعة باجي مختار عنابة 2010-2011،ص31

[21]كوثر بن ملوكة،النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مجلة مجاميع المعرفة رقم 5 عدد اكتوبر 2017 ،جامعة وهران2 الجزائر،ص228

[22]كوثر بن ملوكة، نفس المرجع،ص228

ج –التعديل المتعلق بمدة التنفيذ:

بينت الناحية العملية الاستخدام الواسع لهذا النوع من التعديل التي يمكن تحقيقها في

ما بإطالة أو تأجيل أما التنفيذ أو وقفا لمدة المنصوص عليها في الصفقة الأصلية ، أو التنفيذ بسبب الظروف المالية أو عدم كفاية اعتمادات الميزانية أو حالات الحرب، أو كذا بطلب من المتعامل المتعاقد أثناء تعرضه لظرف غير متوقع [23]

د– التعديل المتعلق بالسعر :

يجب أن نفرق بين أمرين (تحيين الأسعار، ومراجعة الأسعار) الأول حق يكفله القانون حتى ولو لم يذكر في دفتر الشروط ،والثاني يجب أن تشتمل الصفقة على بند المراجعة ذكرتها المواد –98 105–100–99من المرسوم الرئاسي رقم 247–15 .

فإذا كان السعر الابتدائي متفق عليه لم تنفيذ الصفقة، لأن المراجعة اقتصادية أثناء تنفيذ

الصفقة، فالهدف من اشتراط مراجعة السعر و يجعل السعر المحدد في العقد مناسبا مع الظروف الجديدة والمحددة في العقد.

فإن المقاول يتقيد على الفور بأوامر المصلحة المتعاقدة التي يتلقاها في هذا الموضوع

ويتم دون تأخير إعداد أسعار جديدة حسب أسعار السوق وبصورة تجعل بالإمكان الزيادة أو

النقصان فيها إذا سمح السوق بذلك، وبعد مناقشتها من طرف المهندس المعماري والمقاول، تطرح لموافقة السلطة المختصة وتبلغ المقاول عن طريق أمر مصلحي[24]

ثانيا :ملحق التغيير : إن اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق إلزامي بتغير أحد الأطراف العقد أو تغيير التزامات التسيير[25]، وإبرام هذا النوع من الملاحق مرتبط بالشروط المتمثلة في:

[23] رحومة كمال،حمدي عبد الحميد،صادقي يسرى،الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ،مذكر ماستر قانون إداري جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي،2021-2022،ص21

[24] رحومة كمال،حمدي عبد الحميد،صادقي يسرى،مرجع سابق،ص22

– مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة

- إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق
- أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الضريبية والاجتماعية[26].

تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالأشغال المنجزة .

ثالثا : الملحق التصحيحي:

وهو ملحق ليس له أي اثر مالي هدفه تصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، حيث أشارة إلى هذا النوع من الملاحق المادة 138/1 من التنظيم الجديد 247–15 التي نصت على أن الملحق يمكن أن يكون عديم الأثر المالي.

وقد صدر عن وزارة المالية قسم الصفقات العمومية عدة مراسلات إدارية تقضي بتصحيح الأخطاء المادية عن طريق ملحق، على سبيل المثال تصحيح الأخطاء المادية التي تكتشف في الصفقة بعد إمضاءها بإبرام ملحق يقدم لدراسة لجنة الصفقات المختصة التي أشرت على الصفقة و ذلك للتأكد من أن هذه الأخطاء المادية لم تؤثر على المنافسة لحرة، كما أنه في حالة تم اكتشاف خطاء مادي في ملحق الغلق (ملحق القفل النهائي للصفقة) بعد التأشير عليه من طرف لجنة الصفقات و الالتزام به لدى لمراقب المالي، يمكن للمصلحة المتعاقدة تسوية الوضعية عن طريق ملحق تصحيحي لملحق الغلق ويعرضها على لجنة الصفقات المختصة، كذلك إذا كان الملحق الذي تم الالتزام به لدى

[25]قدوج حمامة، التعديل الأتفاقي للصفقة العموميةعن طريق الملحق، مجلة الدرسات القانونية مجلد9،عدد1 سنة 2023

[26]شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر،مرجع سابق،ص31.

مصالح المراقب المالي و بلغ للمتعامل المتعاقد قد دخل حيز التنفيذ فان كل خطأ مادي يجب أن يصحح بملحق أخر.

رابعا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة :

هذا النوع من الملاحق يسمح باتفاق وقفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة[27] وهذا الملحق مشروع بقراره الوضعية المالية للبرنامج وهو ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية و اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي فيجب أن يكون مبررا بعناية فمن بين المبررات ذلك :

التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة .

حالة التسوية الودية للنزاع .

حالة القوة القاهرة .

وتجدر الإشارة أن الإقفال الصفقة العمومية يمكن إن يعتمد إلى حد كبير على التسيير

المالي للصفقة لبلوغ إمكانيتين:

إقفال الصفقة ببلوغ الهدف منها .

إقفال الصفقة بعد فشلها

فالملحق أيا كان نوعه يبرم بمناسبة المساهمة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية الإجمالي وتدارك الأخطاء الواردة فيه، ولكف دوما بمناسبة تنفيذ أحد بنود الصفقة العمومية التي اعتراها النقص نتيجة ظهور أمور غير متوقعة أو قوة قاهرة ، ولا ينبغي أن يخرج عن موضوع الصفقة العمومية الإجمالي أو أن ينحرف عن الهدف العام الذي أنشأت من أجله.[28]

[27] عمر بن خالدي ،بشير بن مالك،التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري 5-04-2024ص151

[28] سمية باية،القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري،اطروحة دكتوراه،جامعة احمد درايعية،ادرار ،2022-2023ص44.

المبحث الثاني:اجراءات ملحق الصفقات العمومية

تتمثل اجراءات ملحق الصفقات العمومية في المراحل التي يمر بها الملحق من يوم التفكير بإعداده حتى مرحلة تنفيذه واستلامه ويقصد بها كل المراحل الواجب اتباعها لإبرام الملحق وتنفيذه،سنقوم في هذا المبحث بتناول إجراءات إبرام الملحق في الصفقة العمومية في المطلب الأول مع توضيح اجراءات تنفيذ ملحق الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:إجراءات إبرام ملحق الصفقة العمومية.

إبرام الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري يتم وفق إجراءات محددة تهدف إلى ضمان الشفافية والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. هنا تفصيل لهذه الإجراءات بشكل منظم:

الفرع الأول : تحديد الحاجة للملحق

– يتم إجراء تقييم دقيق للصفقة الأصلية لتحديد ما إذا كان هناك حاجة لإجراء تعديلات أو إضافات على الصفقة. يتم تحديد الأسباب التي تستدعي إبرام الملحق، مثل تعديل المواصفات الفنية، أو تمديد مدة التنفيذ، أو زيادة الكميات المطلوبة[2].

الفرع الثاني : الموافقة المبدئية

– يتعين على الجهة المتعاقدة (الإدارة) الحصول على موافقة مبدئية من الجهات المختصة داخل المؤسسة. قد يتطلب ذلك موافقة المدير العام أو المسؤولين الإداريين.

الفرع الثالث : إعداد الملحق

– يتم إعداد نص الملحق بالتفصيل، ويتضمن كافة التعديلات أو الإضافات المقترحة. يجب أن يكون النص واضحًا ودقيقًا ويشمل كافة البنود المالية والتقنية المتعلقة بالتعديلات.

[2] قانون رقم 23-12 مرجع سابق .

الفرع الرابع : التقييم المالي

– يتم إجراء تقييم مالي لتحديد الأثر المالي للتعديلات المقترحة. يجب تحديد التكلفة الإضافية (إن وجدت) وكيفية تمويلها.

الفرع الخامس : الموافقة النهائية

– يتعين على الجهة المتعاقدة الحصول على موافقة نهائية من الجهات الرقابية أو الوصية، مثل مجلس إدارة المؤسسة أو الوزارة المعنية. في بعض الحالات، قد يتطلب الأمر الحصول على موافقة من هيئات رقابية خارجية مثل لجنة الصفقات العمومية.

الفرع السادس : التوقيع

– بعد الحصول على الموافقات النهائية، يتم توقيع الملحق من قبل الأطراف المعنية (الجهة المتعاقدة والمتعاقد). يجب أن يتم التوقيع أمام شهود أو موظفين رسميين لضمان قانونية الإجراء.

الفرع السابع : الإشعار والتوثيق

– يتم إشعار جميع الأطراف المعنية بالتعديلات التي أدخلت على الصفقة الأصلية. يجب توثيق الملحق بكافة تفاصيله وحفظه في سجلات الصفقة لضمان الشفافية والامتثال.

الفرع الثامن : التنفيذ والمتابعة

– يبدأ تنفيذ التعديلات بمجرد توقيع الملحق وإشعار الأطراف المعنية. يجب على الجهة المتعاقدة متابعة تنفيذ الملحق لضمان الامتثال للشروط الجديدة.

الفرع التاسع : الإعلان والنشر (إذا لزم الأمر)

– في بعض الحالات، قد يتطلب القانون نشر تفاصيل الملحق في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام لضمان الشفافية[1].

الفرع العاشر : مراقبة وتقييم

– يتم مراقبة تنفيذ الملحق وتقييم الأثر الإجمالي على الصفقة الأصلية. يجب إعداد تقارير دورية لمتابعة التنفيذ وتقديمها للجهات الرقابية المختصة[1].

[1] قانون رقم 23-12 مرجع سابق .

المطلب الثاني:إجراءات ملحق الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ

مرحلة تنفيذ الملحق تُعتبر جزءًا مهمًا من مراحل إنجاز أي مشروع، حيث يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع الأنشطة والإجراءات المحددة في الملحق المتفق عليه بين الأطراف. هذه المرحلة تتضمن عدة خطوات أساسية، وهي:

اولا–تحديد الموارد والأدوات: جمع وتجهيز كافة الموارد والأدوات اللازمة لتنفيذ الملحق.

ثانيا–التخطيط الزمني: وضع جدول زمني دقيق لتحديد مواعيد بدء ونهاية الأنشطة المختلفة.

ثالثا–تخصيص المهام: توزيع المهام على الأفراد أو الفرق المعنية، وتحديد المسؤوليات بدقة.

رابعا–تنفيذ الأنشطة: بدء العمل الفعلي وفقًا للخطة الموضوعة، مع الالتزام بالجودة والمعايير المحددة للوصول لنتائج مرضية[29].

خامسا–المتابعة والتقييم: مراقبة سير العمل بانتظام[30]، والتأكد من أن جميع الأنشطة تنفذ كما هو مخطط لها. إجراء التعديلات اللازمة في حال وجود أي انحرافات عن الخطة.

سادسا–التوثيق والتقرير: توثيق كافة الأنشطة والنتائج، وإعداد تقارير دورية لعرض تقدم العمل والمستجدات.

---

[1] مقال بعنوان النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية-درسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 247-15 و المرسوم 10-236(الملغى)-كوثر بن ملوكة طالبة سنة رابعة دكتورةاجامعة وهران2\الجزائر.

[29] محمد حمودي ،مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية ،مجلة معالم للدرسات القانونية العدد5،تاريخ النشر 2018/12/20ص45

[30] عمر بن خالدي ،بشير بن مالك،التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري ،مرجع سابق ص154

سابعا–التسليم النهائي: بعد الانتهاء من كافة الأنشطة، يتم تقديم المنتج أو الخدمة النهائية للطرف المعني، وضمان أنه يتوافق مع المتطلبات المحددة في الملحق.

التنفيذ الناجح للملحق يعتمد بشكل كبير على التخطيط الجيد والتواصل الفعال بين جميع الأطراف المعنية.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل الإحاطة و الإلمام بالأحكام العامة للملحق في الصفقة العمومية و هذا من خلال إعطاء تعريف شامل و دقيق للملحق حيث استخلصنا أن الملحق هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية،و لانعقاده وجب توفر شروط مهمة و ذلك بصياغته كتابيا و المصادقة عليه و توافق إرادة طرفي الصفقة أيضا عدم المساس بموضوع الصفقة ذلك لتكون الأعمال المضافة تكتسي طابع المشروعية ،كما أن التوازن الاقتصادي للصفقة من الشروط المهمة لإنعقاد الملاحق و ذلك بعدم الوقوع في إختلالات في إقتصاديات الصفقة خاصة من الجانب المالي و من الشروط المهمة أيضا شرط إحترام المدة التعاقدية(الآجال) لما له من أهمية أيضًا حيث أن التأخير في التنفيذ يحول دون إتمام الصفق في الآجال التعاقدية المتفق عليها.

الفصل الثاني

أحكام الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية

فرض المشرع الجزائري على الصفقات العمومية مجموعة من الأحكام الرقابية لضمان حسن استخدام الأموال العامة المصروفة على هذه الصفقات. ونظراً لأهمية الملحق، الذي يُعتبر وثيقة تابعة للصفقة العمومية وجزءاً لا يتجزأ منها، فإنه يتطلب صرف المزيد من المال العام لإتمام الصفقة بشكل كامل. لذا، يخضع الملحق أيضاً للرقابة من قبل اللجان والهيئات المختصة وفقاً للقانون.

تتم هذه الرقابة على الملحق بطرق مختلفة. فمنها الرقابة القبلية، التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية. يهدف هذا النوع من الرقابة إلى الحصول على تأشيرة القبول للملحق قبل تنفيذ أي نفقات إضافية.

أما النوع الثاني فهو الرقابة البعدية، التي تُباشر بعد الحصول على تأشيرة القبول للملحق. تتولاها عدة جهات، منها الوصاية والمراقبة المالية والمحاسبة العمومية والمفتشية العامة ومجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن الأموال العامة تُصرف بشكل صحيح وفقاً لما هو مخطط له وبما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها.

بهذا الشكل، يضمن النظام الجزائري أن جميع مراحل الصفقة العمومية، بما في ذلك الملاحق التابعة لها، تخضع لرقابة دقيقة تضمن الشفافية والكفاءة في استخدام الأموال العامة.

و لمزيد من التفصيل حول مضمون أحكام الرقابة بنوعيها القبلية والبعدية، سنتناول الموضوع في مبحثين رئيسيين: المبحث الأول بعنوان "الرقابة القبلية على الملحق في الصفقات العمومية"، والمبحث الثاني بعنوان "الرقابة البعدية على الملحق في الصفقات العمومية".

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الملحق في الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة الإدارية القبلية على الملحق في الصفقة العمومية، من أهم أنواع الرقابات التي كفلها المنظم الجزائري لكونها من جهة رقابة خارجية تضطلع بها لجان لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، وبهذه الصفة تضمن الحياد في تتبع مسار إنفاق المال العام على المشاريع التنموية، كما تضمن الإتقان والجودة في تنفيذ البرامج التنموية التي نشأت من أجلها الصفقات العمومية والملاحق.

ولكونها من جهة أخرى رقابة وقائية تهدف إلى إبطال أي إجراء اتخذ بمناسبة إعداد مشروع الملحق وهو مخالف للقانون والتنظيم الساري المفعول، فتمنع بهذه الرقابة القبلية الوقائية، إنشاء الملاحق المخالفة لمبدأ المشروعية والتي من شأنها أن تهدر المال العام فقط، وتعرض طرفيها للمساءلة الجنائية وللمساءلة الإدارية تحت طائلة إلغاء قرار الملحق لمخالفته لمبدأ المشروعية.

ولقد أعطى المنظم الجزائري بموجب الأمر رقم23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية،صلاحية الاضطلاع بالرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الملاحق للجان خاصة تتمثل في كل من رقابة لجان المصلحة المتعاقدة على ملحق الصفقات العمومية (المطلب الأول)،ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية للملحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة لجان المصلحة المتعاقدة على ملحق الصفقات العمومية.

تتنوع لجان الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الملحق في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، إذ بالرجوع للقسم الفرعي الأول من هذا

المرسوم والمعنون ب :" اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها[1] "، يلاحظ أن المنظم الجزائري قد أخضع ملاحق الصفقة العمومية المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة لرقابة ما قبل التنفيذ وما بعده، حيث تختص هذه اللجنة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية والملاحق والطعون[2]، تباشر لجان الصفقات المختصة للمصلحة المتعاقدة مهامها الرقابية في إطار ما يعرف بالرقابة الخارجية القبلية للملحق، وحيث يتم إنشاء هذه اللجان بناء على أسقف مالية معينة للصفقة العمومية وعلى نسب معينة من مبلغ الملحق مقارنة بالمبلغ الإجمالي للصفقة التابع لها.[2]

ولقد عرض المنظم الجزائري في القسم الفرعي الأول من المرسوم أعلاه تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، والمختصة بالرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الملحق كما يلي: اللجنة الجهوية للصفقات، لجان صفقات المؤسسات العمومية بنوعيها الوطنية والمحلية، لجان الهياكل غير الممركزة الوطنية والمحلية، اللجان المحلية للصفقات الولائية والبلدية.

وفي هذا الصدد يتوج عمل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بعد مباشرتها للرقابة على ملف مشروع الملحق، إما بمنح مقرر تأشيرة قبول لهذا الملحق أو برفض منح مقرر التأشيرة أو بمقرر المنح التحفظي للتأشيرة، وهذا حسب نتائج الرقابة التي تمارس خلال مدة محددة تنظيمها.[3]

وعليه ولمزيد من التفصيل حول تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، ودورها في بسط الرقابة الخارجية القبلية على الملحق، يتم التطرق إلى الفرعيين التاليين.

---

[1] القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مرجع سابق.

[2] كوثر بن ملوكة النظام القانوني لملحق الصفقات العمومية، مرجع سابق ص229.

[2] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة – مخبر التحول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و القانوني في التجربة الجزائرية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ص 7 الى 11

[3] مقال بعنوان سلطة التعديل في الصفحة العمومية (الملحق) – حميدة شباب – مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر) ص 09-11 .

الفرع الأول: تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر، فإن لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، والموكل لها صلاحية الرقابة الخارجية القبلية على الملحق، تتمثل في الأتي.

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات

لقد عهد المنظم الجزائري للجنة الجهوية للصفقات صلاحية مراقبة مشاريع الملاحق عندما تصدر من المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[3]، وحيث تنشأ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية على مستوى كل إدارة عامة جهوية، كالمديرية الجهوية للتجارة، والمديرية الجهوية للمراقب المالي وغيرها.

ولقد بين المنظم الجزائري **تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية** التي تتكون من الأعضاء التاليين[4] :

– الوزير المعني أو ممثله والذي يترأس اللجنة،

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما يختار من مصلحة الميزانية

والآخر يختار من مصلحة المحاسبة،

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة فيما إذا كانت بناء أو أشغال عمومية أو ري،ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[3]

[3] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص174

[4] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

والملاحظ في هذا أن المنظم الجزائري قد استبدل اللجنة الوزارية للصفقات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باللجنة الجهوية، كما أنه أبقى على نفس التشكيلة وأضاف ممثلا عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة فيما إذا كانت صفقة بناء أو صفقة أشغال أو صفقة ري.[4]

وفضلا عن ما سبق، فقد وضح المنظم الجزائري مجال تدخل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لفرض الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الملحق، والذي يتحدد بمناسبة إنشاء ملاحق تابعة للصفقات العمومية التالية:

– صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

–صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5].

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

[5] المادة139من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

ثانيا: لجان صفقات المؤسسات العمومية والهياكل غير الممركزة

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، وهذا حسب موضوع الصفقة فيما إذا كانت بناء أو أشغال عمومية أو ري،

تصنف المؤسسة العمومية للصفقات من ضمن الهيئات العمومية التي تمثل مظهرا من مظاهر اللامركزية الإدارية المرفقية، وتسمى كذلك اللامركزية الإدارية المصلحية، حيث تتمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية وهذا يعني أن لها استقلالية إدارية مالية .[62]

ويدخل في مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كل المؤسسات المرفقية والتي تقدم خدمات عامة للجمهور؛ كالمستشفيات والجامعات ومراكز التكوين المهني ومراكز البحث العلمي وغيرها .[3]

في هذا الصدد، أوجد المنظم الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15 – 247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لجان صفقات المؤسسات العمومية والهياكل الإدارية غير الممركزة، داخل هذه المؤسسات والتي قسمها إلى ما يلي

لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والتي تختص برقابة الملاحق الخاصة بهذه

1 المؤسسة العمومية الوطنية ومختلف الهياكل الوطنية التابعة لها، وحيث تتشكل[7] هذه

اللجنة من الأعضاء الآتيين:

– ممثل عن السلطة الوصية رئيسا للجنة،

– المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق . ص 11

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، ص9،11.

[7]المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يتم اختيار أحدهما من المديرية العامة للميزانية والآخر من المديرية العامة للمحاسبة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وعن اختصاص لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، في مجال الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على ملف مشروع الملحق، فيتحدد بمشاريع الملاحق الخاصة بالمؤسسات الوطنية فقط، حيث ينعقد لها صلاحية النظر فيها متى كانت مشاريع هذه الملاحق تابعة للصفقات[8] التالية:

صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في

المرسوم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري، ووفق الحدود المنصوص عليها في المرسوم رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[8] المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

2 **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية** ذات الطابع الإداري، والتي تهتم قانونا بمراقبة مشاريع الملاحق الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة والتابعة لهذه المؤسسات المحلية[9].

وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية ، فإن تشكيلة

1 اللجنة أعلاه تتكون من الأعضاء التاليين:

– ممثل السلطة الوصية الذي يكون رئيسا للجنة،المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

– ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما يختار من مصلحة الميزانية والآخر يختار من مصلحة المحاسبة،

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، وهذا حسب موضوع الصفقة إذا ما كانت بناء أو أشغال عمومية أو ري.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه، عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، تجميعيا في لجنة واحدة أو أكثر لمصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

وينعقد اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري في الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الملحق، متى ارتبط هذا الأخير بالصفقات[10] التالية:

[9]المادة 175من المرسوم الرئاسي 15-247مرجع سابق.
[10]المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

– صفقة الأشغال واللوازم التي تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار جزائري، مع مراعاة حدود المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

صفقة خدمات التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار جزائري، مع مراعاة حدود الموضوعة في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

– صفقة دراسات التي تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار جزائري، مع مراعاة

حدود المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ثالثا: اللجان المحلية للصفقات

تتمثل اللجان المحلية للصفقات في لجنتين و هما: اللجنة الولائية للصفقات العمومية و اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وفيما يلي تفصيل لهما على النحو التالي.

-1 اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وهي لجنة يتم إنشاؤها على المستوى الولاية، وتهتم برقابة مشاريع ملاحق الصفقات العمومية والتي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، وأيضا التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية وهياكلها التابعة لها.

1 أما عن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات[11]، فهي تتكون من الأعضاء التاليين:

– الوالي أو ممثله رئيسا للجنة الولائية.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

[11] المادة 173 من المرسوم 15-247 مرجع سابق

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، يتم انتقاؤهم من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالوالية، وهذا حسب موضوع الصفقة العمومية إذا ما تعلق بالبناء أو الأشغال العمومية أو الري.

– مدير التجارة بالوالية.

و الملاحظ عن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات، أنها تنعقد برئاسة الوالي الذي يعد ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على المستوى المحلي، وبهذه الصفة فإنه يشرف على تنفيذ السياسة الوطنية العامة في مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المحلية، ولعدم عرقلة السير الحسن للمهمة الرقابية للجنة بسبب انشغالات الوالي، فقد أضاف المشرع الجزائري ضمن تشكيلة اللجنة هذه، ممثلا عن الوالي، الذي يكون في الغالب الأمين العام لولاية.ويتم تعيين أعضاء تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات ومستخلفيهم من قبل إداراتهم وبأسماهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، حيث يقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء هذه اللجنة تعينهم.

وعلى أساس ما ذكر أعلاه، يتكفل رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار وتعيين ممثله ومن يستخلفهم في لجنة الصفقات الولائية للصفقات العمومية في حالة حدوث المانع للعضو الاصلي، حيث يتم هذا التعيين بعد مداولة المجلس ومصادقة السلطة الوصية عليها، ويحرر محضر التعيين، كما تقوم المصالح المالية للولاية بتعيين ممثليها في اللجنة الولائية للصفقات العمومية والمستخلفين، وتحرر محضر تعيين في ذلك، وأيضا يتولى الوالي تعيين المديرين الولائيين في تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية كأعضاء، ويحرر في ذلك محضر تعيين.

وفي هذا الصدد، تعرض جميع محاضر التعيين على رئيس اللجنة الولائية للصفقات وهو الوالي، الذي يتولى تنصيب أعضاءها، ويصدر قرارا في ذلك يتضمن محضر التنصيب للجنة الولائية للصفقات.

وبخصوص **مهام اللجنة الولائية للصفقات** بعد تنصيبها، فهي تتولى عقد الاجتماعات حسب جدول أعمال، وتهتم بدراسة وفحص ومراقبة مشاريع الصفقات العمومية وملاحقها والتي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

وبخصوص مجال تدخل اللجنة الولائية للصفقات لبسط الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على ملفات مشاريع الملاحق، يتحدد بناء على موضوع ومبلغ الصفقة التي تتبع لها هذه الملاحق كما هو موضح على النحو التالي:

– تختص اللجنة الولائية بالنظر في مشروع ملحق نشأ بمناسبة تنفيذ موضوع صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار جزائري.

– تختص اللجنة الولائية بالنظر في مشروع ملحق نشأ بمناسبة تنفيذ موضوع صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري.

– تختص اللجنة الولائية بالنظر في مشروع ملحق نشأ بمناسبة تنفيذ موضوع صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري.

– تختص اللجنة الولائية بالنظر في مشروع ملحق نشأ بمناسبة تنفيذ موضوع صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري.

– تختص اللجنة الولائية بالنظر في الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية[12].

وعليه فليس كل مشروع ملحق يخضع من حيث الرقابة الإدارية الخارجية القبلية للجنة الولائية للصفقات، بل تختص هذه الأخيرة بالنظر ومراقبة مشاريع الملاحق المستوفية للشرطين التاليين

أ/ أن يصدر مشروع الملحق من مصلحة متعاقدة قد تكون الولاية في حد ذاتها، وقد تكون المصالح غير الممركزة للدولة والمتمثلة في الدائرة، وقد تكون المصالح الخارجية للإدارات المركزية والمتمثلة في المديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات.

ب/ أن يكون مشروع الملحق في مستوى المبالغ المالية المحددة بموجب المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛ إذ على سبيل المثال إذا كنا بصدد مشروع ملحق تابع لصفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري لحاجياتها مليار دينار جزائري، فإنها تخضع للرقابة الخارجية القبلية للجنة الولائية للصفقات، متى استوفى هذا المشروع الحدود المبينة في المادة 139 وهي أن يتجاوز مشروع الملحق زيادة أو نقصانا أو تكملة نسبة ،%10 ويكون موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، وبنوده تعدل الضمانات التقنية والمالية وآجال التنفيذ.

2– اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وهي لجنة محلية تنشأ على مستوى

البلديات، وتختص بدراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق الخاصة بالبلديات، وحيث

1 تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء الآتيين[13]:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

[12] المادة 139 من المرسوم الرئاسي15-247 مرجع سلبق.
[13] المادة 174من المرسوم الرئاسي15-247 مرجع سابق.

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

– منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية،يتم اختيارهم من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة،

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، وهذا حسب موضوع الصفقة إذا تعلق بالبناء أو بالأشغال العمومية أو بالري.

وبخصوص نوع مشاريع الملاحق التي تحظى اللجنة البلدية للصفقات العمومية مراقبتها، فهي تختص بالنظر في الملحق المستوفي لحدود المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والتابع للصفقات التالية:

– صفقة الأشغال واللوازم التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري.

– صفقة خدمات التي يقل مبلغها خمسين مليون دينار جزائري.

– صفقة دراسات التي يقل مبلغها عشرين مليون دينار جزائري.

الفرع الثاني: دور لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في رقابة الملحق

يخضع الملحق لرقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، في حدود آجال التنفيذ التعاقدية للصفقة العمومية التي يتبع لها، وكذلك يخضع الملحق لرقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، متى تجاوز سقفه المالي زيادة أو نقصانا أو تكملة من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية التابع لها، ومتى كان موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة أو يعدل الضمانات التقنية والمالية أو يعدل أجل التعاقد.

والاستثناء على ما ذكر أعلاه، يمكن أن يخضع الملحق لرقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة مهما كان سقفه المالي،أو يتجاوز 10% من المبلغ كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الإجمالي للصفقة العمومية،أو يعدل الضمانات التقنية والمالية كما لا يعدل أجل التعاقد، وحتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة وقبل إمضاء الحساب العام والنهائي لها.

وعن الجانب الإجرائي في الرقابة القبلية لملف مشروع الملحق، فإن ميعاد انطلاق لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في عملية الرقابة عليه، يبدأ من تاريخ إيداع المصلحة المتعاقدة لملف مشروع الملحق لدى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة المختصة بالنظر في نوع مشاريع الملاحق المودعة لديها، وحيث تتولى بدورها الكتابة الدائمة للجنة القيام بما يلي:

– التأكد من أن ملف مشروع الملحق والمودع لديها، كامل بالاستناد إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و أحكام النظام الداخلي للجنة المصلحة المتعاقدة، وإعطاء إشعار تسجيل ملف مشروع الملحق وكذلك أية وثيقة تكميلية لو،بالتسمية مقابل ذلك للمصلحة المتعاقدة، إعداد جدول الأعمال الخاص باجتماع لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، وإعداد الإستدعاءت لأعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين الذين يمكن الاستعانة بخبرتهم،إرسال ملف مشروع الملحق مرفقا بالمذكرة التحليلية والتقرير التقديمي للمقررين قبل 8 أيام من تاريخ عقد اجتماع اللجنة، من أجل قيام هؤلاء بإعداد التقرير التحليلي للمشروع.

– تمكين أعضاء لجنة الصفقات العمومية من الإطلاع على معلومات والوثائق الموجودة لديهم والخاصة بمشروع الملحق وبالملاحق السابقة لو وبالصفقة العمومية التابع لها.

وتجدر الإشارة في هذا إلى أن المصلحة المتعاقدة بالبلديات، لا تقوم بإيداع ملف مشروع الملحق لدى الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية، إلا بعد عرضه على مداولات المجلس الشعبي البلدي وإخضاعه لرقابة المشروعية التي يباشرها الوالي على المداولة وعلى موضوعية .

وبعد إيداع ملف مشروع الملحق لدى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات، واستدعاء أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، تباشر هذه الأخيرة عملية دراسة ملفات مشاريع الملاحق، حيث تعاين كل مخالفات التشريع والتنظيم في مشروع الملحق الخاضع لرقابتها.

ولقد منح المنظم الجزائري مدة 20 يوما كحد أقصى للجاف الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، بغية الإعلان عن نتائج الرقابة القبلية التي باشرتها على الملحق، ومنح مقرر التأشيرة أو رفض منحها كليا أو منحها بتحفظ، وفي حالة عدم الرد في هذه الآجال، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجتمع بلجنة الصفقات المختصة في غضون 8 أيام الموالية لتاريخ الإخطار، من أجل البث بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في مسألة منح التأشيرة للملحق من عدمه.

وفضلا عن ما سبق، يمكن للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة رفض منح التأشيرة على ملحق ما بسبب مخالفته للأحكام التشريعية أو التنظيمية مع التعليق في الرفض؛ أي أن مقرر رفض التأشيرة ينبغي أن يكون مسببا بمبررات الرفض.

إن سكوت اللجنة وعدم ردها على طلب المصلحة المتعاقدة في منح التأشيرة، من خلال تفسير نص المادة 195المذكورة سابقا،والتي أكدت على أن رفض لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة منح تأشيرة لملحق ما، يجب أن يتم بموجب مقرر إداري

معلل، وبالتالي فالمقرر الإداري المعلل لا يكون إلا صريحا ومكتوبا، أما مجرد السكوت عن منح التأشيرة، فلا يعد رفضا بمنح التأشيرة.

وحيث أن لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في ممارستها لعملية الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الملحق، تعد صاحبة اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة على الملحق أو رفضها، فالتأشيرة هي بمثابة القرار الإداري بقبول اللجنة للمصلحة المتعاقدة للانطلاق في تنفيذ الملحق.

و يبقى المؤكد في هذا ، أن مشروع الملحق المطابق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يحظى بمقرر منح التأشيرة بعد التصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة ،أما مشروع الملحق المخالف للتشريع والتنظيم، فيمكن للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة قبوله بتحفظ؛ أي تمنح التأشيرة عليه بتحفظ، وهنا ميز المنظم الجزائري بين نوعين من التحفظات وهما: التحفظات الموقفة عندما تتصل بموضوع الملحق، والتحفظات غير الموقفة عندما تتصل الملاحظات المأخوذة على مشروع الملحق بشكله وتقوم كتابة اللجنة الدائمة بمتابعة رفع التحفظات على مشاريع الملاحق، والتي أثارتها لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة مختصة ومنحت من أجلها مقرر تأشيرة تحفظي.

أما إذا قررت لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، رفض منح التأشيرة لمشروع الملحق المعروض عليها بسبب مخالفته للتنظيم، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في تنفيذ الملحق الذي لم يحظى بمقرر التأشيرة، ولكن حظي بقرار معلل من الوزير أو من مسؤول الهيئة العمومية، يسمى : " مقرر التجاوز "[14]، متى استوفيت الشروط التالية وإرساله :

– تحرير تقرير تفصيلي من المصلحة المتعاقدة عف مشروع الملحق،للوزير أو للسؤول الهيئة العمومية في غضون 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة،

[14]باية سمية، القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص171

– أن يكون سبب رفض لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في منح التأشيرة لمشروع الملحق، هو مخالفة هذا الأخير لأحكام تنظيمية وليس لأحكام تشريعية، فمخالفة الملحق للاحكام التشريعية تبقى قرار لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة منتجا لأثره.

– إرسال نسخة من مقرر التجاوز معللا لكل من لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية، وبالضبط إلى سلطة ضبط للمفتشية العامة للمالية.

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومع توافر الشروط أعلاه، تستفيد المصلحة المتعاقدة من قرار التجاوز الذي يستوجب على المراقب المالي والمحاسب العمومي قبوله.

إن الطبيعة القانونية لقرارات لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ، لا ترقى لمستوى القرار الإداري بمعناه الفني، فمن مميزات القرار الإداري الجوهرية أنه ينتج مراكز قانونية أو يلغيها متى نشأ صحيحا مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يمكن إلغاء هذه المراكز المنشأة أو تفعيل المراكز الملغاة، إلا بقرار إداري آخر، يكون موازيا له، أي صادر من ذات الهيئة المصدرة له، أو بقرار إداري صادر من هيئة أعلى من الهيئة المصدرة له، وهذه الميزة تغيب في مقرر رفض منح التأشيرة لمشروع ملحق خالف التنظيم، حين يسمح المنظم الجزائري للوزير أو المسؤول عن الهيئة العمومية بإمكانية تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة، والذي يصبح غير منتج لأثاره القانونية في هذه الحالة[15].

المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على الملحق

لقد نص المنظم الجزائري على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، ضمن القسم الفرعي الثاني المعنون : " اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها "،

[15]باية سمية، القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص172

من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ونظرا للمهام الرقابية الإدارية الخارجية والقبلية التي تهتم بها اللجنة القطاعية للصفقات، فإننا نتساءل هنا عن المقصود بهذه اللجنة، وعن مجال تدخلها الرقابي القبلي في ملفات الملاحق، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه ضمن الفرعين المواليين.

الفرع الأول: التعريف باللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد تم استحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 –23المعدل والمتمم لتنظيم الصفقات العمومية رقم 10 – 236الملغى، وتم إعادة النص عليها ضمن المرسوم الرئاسي 15 – 247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأيضا تم النص عليه في المادة 102 من الأمر 23– 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

ويقصد باللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تلك اللجان المحدثة لدى كل دائرة وزارية[16]، والتي تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لها، كما تتولى دراسة ملفات دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق والطعون التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية وفي إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، و أيضا تتولى اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية وملاحقها.

وتختلف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، عن لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في أن مجال اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات يتم على مستوى مقر الوزارة، وبالتالي فهي ذات اختصاص وطني، بحيث تتواصل هذه اللجنة مع مختلف المصالح المتعاقدة التابعة لها وزاريا، أما مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية للمصلحة

[16] المادة102من الأمر رقم23-12 مرجع سابق.

المتعاقدة فقد يكون جهوي أو محلي.وكذلك تختلف اللجنة القطاعية لصفقات العمومية، عن لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في المهام، حيث تهتم الأولى بمهام أوسع تتعلق بمجال التنسيق مع قطاعات وزارية أخرى، وتتعلق بمجال الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق والطعون، كما تتعلق بمجال تنظيم عمل لجان الصفقات العمومية والملاحق[17]، أما الثانية فمجالها محصور في الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق والطعون.

وبالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من الأعضاء [18]الآتيين:

– الوزير المعني الذي يترأس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أو ممثله،

– ممثل الوزير المعني الذي ينوب عن رئيس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية،

– ممثل المصلحة المتعاقدة،

ممثلان عن القطاع المعني

ممثلان عن وزير المالية يختاران من المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للمحاسبة

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[19]

قد أوجب المشرع أن يترأس اللجنة القطاعية رئيسها، و أتاح في ذات الوقت أن يتولى الرئاسة نائب الرئيس و ذلك في حالة غياب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته. و يختارون لذلك نظرا

[17]المادة 184من المرسوم الرئاسي15-247 مرجع سابق.
[18]المادة 185من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.
[19]المادة185من المرسوم الرئاسي15-247 مرجع سابق.

لكفاءتهم.و باستثناء الرئيس و نائبه يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد[20].

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على ملحق الصفقات العمومية

يخضع الملحق في التشريع الجزائري إلى رقابة إدارية خارجية بعدية، وهذا إلى جانب الرقابة الإدارية الخارجية القبلية والتي تمت دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل، ولقد سميت بالرقابة الإدارية الخارجية البعدية، لأنها تباشر من هيئات وصاية ومالية ومحاسبية، بعد منح التأشيرة على إنشاء الملحق من لجان الصفقات العمومية المختصة.[211]

والغاية من فرض الرقابة الإدارية الخارجية البعدية على الملحق، وعدم الإكتفاء بالرقابة الإدارية الخارجية القبلية عليه، هو تتبع مسار المال العام والتأكد من مدى إنفاقه على الوجه الصحيح والمشروع عند تنفيذ موضوع الملحق، وأيضا التأكد من سلامة الإجراءات في تنفيذ بنود الملحق، حيث يعيد المنظم الجزائري الاختصاص في مباشرة هذا النوع من الرقابة[2] لكل من هيئات الوصاية والهيئات المالية والمحاسبية، وهو ماسوف يتم التفصيل فيه في هذا المبحث، من خلال دراسة الرقابة الإدارية الخارجية البعدية للهيئات الوصاية على ملحق الصفقات العمومية (**المطلب الأول**)، والرقابة الإدارية الخارجية البعدية للهيئات المالية والمحاسبية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الرقابة البعدية لهيئات الوصاية على ملحق الصفقات العمومية.

يخضع الملحق في القانون الجزائري لرقابة هيئات الوصاية، وهذه الرقابة تكون بعدية؛ أي ليس الغرض منها هو منح التأشيرة على الملحق[3]، بل الغرض منها هو التأكد من مطابقة موضوع الملحق وتفاصيل بنوده، للأهداف الإقتصادية التي يشملها موضوع الصفقة

[20] هداية بوعزة، إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية ،جامعة محمد بن أحمد-وهران2-ص181
[21] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180
[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .
[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

الإجمالي، ويصب ضمن المخططات الحكومية التي تهتم بتنفيذها هيئات الوصاية التي تمنح قرار مشروعية الملحق للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[4]

الفرع الأول: تعريف هيئات الوصاية.

تعرف هيئات الوصاية بأنها: سلطات إدارية تتمتع بصلاحيات عليا يقرها القانون على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية، بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات.

ويعد مصطلح الوصاية من المصطلحات الفقهية الذي يقصد به: الرقابة التي تمارسها سلطة أعلى نحو سلطة لا مركزية.

ولقد تجادل الفقه في هذا المصطلح، حيث انتقده الكثيرون وفضلوا استبداله بمصطلح الرقابة الإدارية، كون أن الوصاية مشتقة من القانون المدني وينصب مدلولها على ناقص الأهلية، أما الوصاية في القانون الإداري فينصرف مدلولها إلى الإشراف والرقابة الإدارية على الهيئات الأدنى منها والتي تمتلك عليها السلطة الإدارية[22].

ومن أمثلة هيئات الوصاية يذكر وصاية الوالي على صفقات وملاحق البلدية،حيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة ومصادقة والي الولاية، الذي يفحص مدى مطابقتها لأهداف الفعالية والاقتصاد من خلال عرضها للدراسة على مستوى اللجنة التقنية للدائرة،ثم تسجل هذه الصفقات والملاحق سواء في ميزانية البلدية أو في إعانات المخططات البلدية للتنمية وصندوق الضمان المشترك للجماعات المحلية أو إعانات أخرى مخصص من ميزانية الولاية.

---

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

[22] باية سمية،النظام القانوني للملحق في قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق

[2] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[3] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[4] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[5] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

كما يفحص مدى مشروعية مداولة الصفقة العمومية أو الملحق، أي مدى احترامهما للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه ضمن الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المهام الرقابية لهيئات الوصاية على ملحق الصفقات العمومية.

لم يفصل المشرع الجزائري كثيرا في المهام الرقابية لهيئات الوصاية على ملفات الملاحق التي تخطر بها المصالح المتعاقدة والخاضعة لوصايتها، وهذا بالمقارنة مع المهام الرقابية الموكلة للجان الصفقات العمومية المختصة، حيث اكتفى المنظم الجزائري بنص واحد وهو نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ،ونص المادة103 من الأمر 23-12والذي حصر مهام هيئات الوصاية في الرقابة البعدية على الصفقات العمومية والملاحق[23] في الآتي:

– التحقق من مطابقة الصفقة وملحقها والتي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والاقتصاد[24].

– التأكد من كون موضوع الصفقة أو ملحقها، يدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[25].

إن المنظم الجزائري، قد جعل رقابة هيئات الوصاية بمثابة مراقبة ملائمة للصفقة العمومية وملاحقها.

ومن جهة أخرى، إن فرض المنظم الجزائري ضرورة أن تتضمن مواضيع الصفقات العمومية وملاحقها أهدافا اقتصادية ذات فاعلية خاضعة لرقابة هيئات الوصاية، يكون بذلك قد راعى أولويات القطاع المعني، ومسألة تجسيد مخططات الحكومة الطويلة المدى

[23]المادة 103 من الأمر 23-12،مرجع سابق.
[24]هشام محمد ابو عمرة،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر،المجلد 1 ،العدد1،ديسمبر 2017ص78.
[25]هشام محمد ابو عمرة،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مرجع سابق ص78.

والمتوسطة والقصيرة المعتمدة، من أجل دفع عجلة التنمية الوطنية نحو تنمية مستدامة تستجيب لحاجيات وتطلعات المواطن وهذا كله من أجل المصلحة العامة بالأساس.

ومن المتفق عليه فقها بأن الصفقات العمومية وملاحقها، تعد من الأعمال الإدارية الخاضعة لرقابة الوصاية، وهذا إذا تعلق الأمر بالهيئات اللامركزية، والتي تمارس على المؤسسات والجماعات المحلية، أما إذا تعلق الأمر بالهيئات غير المركزية،فإن السلطات المركزية هي من تباشر عليها نظام الوصاية والرقابة التسلسلية.

وعليه إذا ما استوفى مشروع ملحق صادر عن البلدية، جميع الشروط الشكلية والموضوعية وعرض على هيئة تداولية تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، فإن هذا الأخير يقوم بدراسته والتصويت عليه، وبعد ذلك تخضع هذه المداولة للراقبة الوالي باعتباره وصيا على مداولات المجلس الشعبي البلدي،وهذا استنادا على المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر، بنصها: " ... وفي حالة البلديات، يخضع مشروعا الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية لمداولة، طبقا ألحكام القانون رقم11– 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة ".

وبالرجوع للقانون رقم 11 – 10 المتضمن قانون البلدية[26]، تنص المادة 55 منه على ما يلي: " تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي، المداولات في أجل ثمانية)08(أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام ".

[26] المادة55من للقانون رقم 11 – 10 المتضمن قانون البلدية.

[2] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[3] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[4] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[5] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

وفي هذا الصدد إذا ما تبين للوالي وفي غضون 21 يوما أن مشروع الملحق المعروض عليه بموجب ملف كامل، قد جاء مخالفا لتنظيم الصفقات العمومية المعمول به، أو ثبت أن مدالاته قد تم تحريرها باللغة الفرنسية بدلا من اللغة العربية، تعين على الوالي باعتباره وصيا على مداولات المجلس الشعبي البلدي، إبطال هذا المشروع الخاص بالملحق أو إبطال مداولاته غير المشروعة، ويقع الإبطال هنا بقوة القانون، وفقا لما جاء في المادة 59 من قانون البلدية بنصيا: " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

– المتخذة خرقا للدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

– غير المحررة باللغة العربية،

– يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار ".

وقد اعتبر القانون الفرنسي للجماعات الإقليمية، الملاحق بمثابة اتفاقيات متعلقة بالصفقات العمومية، ويجب أن ينظر إليها على هذا الأساس، بحيث تكون غير قابلة للتنفيذ إلا بعد تحويلها وتحويل مداولاتها إلى رقابة المشروعية.

وبتتبع تطور السوابق القضائية، التي لا تتردد في تحميل المسؤولية للدولة عن تقصيرها في مراقبة المشروعية، فإن هذا التطور سوف يؤدي حتما إلى إلغاء الملاحق التي يكون عيبها الوحيد هو الرفع من مبلغ الصفقة الأصلية لأكثر من 15%، وحين تتمسك هيئة الوصاية برقابة الشرعية عليها.[271]

[27] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لهيئات المالية والمحاسبة على ملحق الصفقات العمومية.

إن حاجة الملحق لرقابة فعالة ودائمة عليه بسبب حجم النفقات العامة التي تُرصد له من أجل تنفيذ موضوعه والوصول إلى التنفيذ النهائي لموضوع الصفقة العمومية، دفع بالمنظم الجزائري إلى تدعيم منظومة الصفقات العمومية السارية المفعول بنصوص تنظيمية أخرى مستقلة عنها، تضمن رقابة إدارية خارجية بعدية للملحق وتكمل الرقابة الإدارية القبلية له من أجل حماية المال العام من الفساد المالي وترشيد النفقات العامة للدولة.

وفي هذا منح المنظم الجزائري لهيئات مالية ومحاسبية تابعة لوزارة المالية أو مستقلة بذاتها، أن تمارس الرقابة الإدارية الخارجية والبعدية على الملحق الذي يحتاج تجسيده إلى نفقة عامة.

الفرع الأول: الدور الرقابي لهيئات المالية على ملحق الصفقات العمومية.

تتمثل الهيئات المالية التي تُدعم تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول حاليا، أجل التوسيع في مجال الرقابة الإدارية على الملحق وبسط حماية أكبر للمال العام في كل من: المراقبة المالية والمفتشية العامة للمالية، ولمزيد من التفصيل حول الإطار المفاهيمي لهاتين الهيئتين ودورهما في بسط الرقابة الإدارية البعدية على الملحق، يتم التطرق إلى ما يلي.

أولا: مهام المراقبة المالية في رقابة ملحق الصفقات العمومية

نشأت هيئة المراقبة المالية[28] في الجزائر المستقلة لأول مرة بموجب المرسوم رقم 63 – 127 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، حيث أعطى هذا المرسوم للمراقب المالي بعض

[28] عُرفت الرقابة المالية بأنها : المساءلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة، لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات الدولة، من خلال تحقيقها وتحليلها اقتصاديا وتقويمها إداريا وقانونيا في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة، من أجل ترشيد الإنفاق العام على الطلب العمومي.

الصلاحيات في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، وقد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 69 – 28 المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية الذي أنشأ المديرية العامة للميزانية.

وإن الغاية من وجود الرقابة المالية على نفقات الدولة والجماعات المحلية، هو ضمان شرعية النفقات العمومية على تنفيذ البرامج الحكومية والمحلية، وتجنب الوقوع في الأخطاء ومخالفة القوانين والتنظيمات.

وباعتبار الملحق جزء من الصفقة العمومية، يحتاج هو الآخر إلى إنفاق عام عليه، فقد أخضعه المنظم الجزائري لرقابة هيئة المراقبة المالية.

وهيئة المراقبة المالية عبارة عن هيئة إدارية عامة تابعة لوزارة المالية من حيث الهرمية ،الإدارية ووظيفتها الرئيسية هي رقابة النفقات العامة للدولة التي يباشرها المراقب المالي ومساعديه، حيث تتواجد هذه الهيئة على مستوى كل ولاية.

والمراقب المالي هو موظف ينتمي إلى هيئة المراقبة المالية، ومهمته في مجال رقابة مشروع الملحق هي التأشير على بطاقة الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، ويدرجه مع ملف مشروع الملحق وبمعنى آخر المراقب المالي هو ذلك الموظف الذي يعهد له بمراقبة الالتزامات والقرارات المالية، ويتم تعيينه بقرار وزاري على مستوى هيئة المراقبة المالية في كل ولاية، ويتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية.[291]

وحيث يقوم المراقب المالي بمهمة الرقابة السابقة للنفقات والتي تمتد إلى كل من ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة بها، وتمتد إلى الحسابات الخاصة للخزينة العمومية وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

ذات الطابع الإداري، وكذلك تمتد إلى ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة .

كما من مهام المراقب المالي القيام برقابة لاحقة تطبق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

وعليه فإن مجال رقابة المراقب المالي للنفقات واسع جدا[30].

أن المنظم الجزائري قد منح للمراقب المالي حق ممارسة الرقابة الإدارية البعدية على مشاريع الملاحق التي استفادت من تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة، وهذا من أجل منح تأشيرة المراقب المالي التي تسمح للمصلحة المتعاقدة بأن تحجز المال العام المخصص للملحق في هيئة المحاسبة المالية.

وتجدر الإشارة في هذا إلى أن دور المراقب المالي في الرقابة على مشاريع الملاحق يكون بعد منح تأشيرة لجان الصفقات المختصة، أي أن المراقب المالي يمارس رقابة بعدية على الملحق الحاصل على التأشيرة القبلية للجان الصفقات المختصة .

وبالتالي فتأشيرة المراقب المالي على ملف مشروع الملحق تقع بعد تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة، وتقع قبل عرض ملف مشروع الملحق على هيئة المحاسبة العمومية

[30]قد استثني من مجال مراقبة المراقب المالي، مزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، اللذين أخضعهم المنظم الجزائري مراقبتهما لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

التي ترصد جزء من المال العام المحدد مسبقا لصالح مشروع الملحق ،ولكي يحصل ملف مشروع الملحق على تأشيرة المراقب المالي[31].

وتختتم عملية الرقابة البعدية لمشروع الملحق من قبل المراقب المالي بمنح تأشيرة توضع على ملف مشروع الملحق وعلى بطاقة الالتزام المرفقة مع هذا الملف، أو برفض منح التأشيرة[32].

والتأشيرة التي يمنحها المراقب المالي بعد رقابته للملحق، تضمن توفر الاعتماد المالي المخصص للملحق، كما تضمن تخصيص النفقة الخاصة بالملحق ضمن هيئة المحاسبة العمومية، وكذلك تضمن مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الملحق.

وبعد منح تأشيرة المراقب المالي على مشروع الملحق يقوم الأمر بالصرف بالتوقيع عليه ليتحول هذا المشروع إلى ملحق قانوني منتج لآثاره القانونية وقابل للتنفيذ، حيث يقوم الأمر بالصرف بعد توقيعه على الملحق بإصدار الأمر بالخدمة وتوقيعه وتبليغه للمتعامل

[31] لابد أن يقوم هذا الأخير بفحص ومراقبة الملف المودع لديه من قبل المصلحة المتعاقدة، خلال 10 أيام من تاريخ هذا الملف مرفقا ببطاقة الالتزام ، وعليه التأكد من مدى احتواء الملف المودع لديه للوثائق والبيانات التالية:

– توافر صفة الأمر بالصرف في المصلحة المتعاقدة،

– تطابق الالتزام بالنفقة المخصص للملحق مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما،

– وجود الاعتماد المالي لمشروع الملحق ضمن برامج حكومية مركزية أو برامج اللامركزية، والمتمثل في الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ، القيام بالعمليات الموكلة لهم،

وجود التخصيص القانوني للنفقة، بحيث يلتزم الأمر بالصرف بتغطية كل اعتماد مالي مفتوح خاص بالصفقة العمومية وما يكفي لتغطية مشروع ملحقها الذي أوجدته الضرورة ضمن الميزانية العامة للدولة أو للجماعات الإقليمية، وهذا عن طريق مقرر تصدره وزارة المالية تؤكد فيه وجود هذا التخصيص المالي،

– مطابقة مبلغ الالتزام المذكور في بطاقة الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الملحق،

– التأكد من وجود التأشيرة التي تمنحها لجان الصفقات العمومية المختصة على مشروع الملحق.

[32] سحر حفصي، هدى كياس ، الملحق في الصفقة العمومية، مرجع سابق ،ص53

المتعاقد الذي يشرع في تنفيذ الملحق من تاريخ استلامه للأمر بالخدمة ويبدأ احتساب ميعاد تنفيذ الملحق ومراعاة آجال تنفيذ الصفقة العمومية التي يتبع لها[33].

وبعد الموافقة على وثيقة التجاوز عن التأشيرة، يعاد إرسال هذه الوثيقة للمراقب المالي من أجل التأشير عليها وتسجيلها وإرسال ملف تفصيلي عنها للوزير المكلف بالميزانية الذي يتولى بدوره إرسال نسخة من هذا الملف للمؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ممارسة حق التغاضي ليس على إطلاقه،حيث توجد حالات منصوص عليها في التشريع، تمنع ممارسة حق التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي وهي:

- غياب صفة الآمر بالصرف في المصلحة المتعاقدة،

---

[33] في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على ملف مشروع الملحق، فقد يكون هذا الرفض مؤقت أو نهائي، **فالرفض المؤقت يتم في الحالات التالية:**

- وجود ملاحظات على مشروع الملحق مخالفة للتنظيم وقابلة للتصحيح،

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة في ملف مشروع الملحق،

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة بملف مشروع الملحق.

والرفض النهائي لمنح تأشيرة المراقب المالي فيكون بمناسبة ما يلي:

مخالفة مشروع الملحق لأحكام التشريع،

عدم وجود اعتماد مالي حكومي مركزي أو لا مركزي لتغطية نفقات مشروع الملحق.

- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

أما في حالة وجود نقائص على مشروع الملحق بعد تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، يرفض المراقب المالي منح تأشيرته على الملحق ويقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية، ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة، والآمر بالصرف المعني عن طريق إرسال إشعار إليهم.

ويحق للأمر بالصرف بعد الرفض النهائي للمراقب المالي بمنح التأشيرة على مشروع الملحق وبطاقة الالتزام أن يلجأ إلى أسلوب التجاوز عن هذه التأشيرة تحت مسؤوليته وبمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل ملف التجاوز فورا للوزير المعني أو الوالي المعني أو رئيس المجلس الشعبي البلدية حسب الحالة.

– عدم توفر الاعتمادات الكافية أو انعدامها كليا لمشروع الملحق،

– انعدام تأشيرات لجان الصفقات العمومية المختصة على مشروع الملحق،

– انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام الخاص بمشروع الملحق،

– التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء الاعتمادات أو تعديلها.

ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية في رقابة ملحق الصفقات العمومية.

تعد المفتشية العامة للمالية من بين الهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية، والتي أوجدها المنظم الجزائري حتى تؤدي مهام رقابية بعدية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية[34]، وللهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

ومن هذا المنطلق عرف الباحثون المفتشية العامة للمالية بأنها: تلك الهيئة الدائمة للرقابة والخاضعة لوصاية وزارة المالية، حيث تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات التابعة لدولة .

ومع تصاعد عدد المؤسسات الإدارية العمومية والاقتصادية العامة والخاصة التي تملك فيها الدولة الجزء الأكبر من رأس المال، تبعا لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد، تدخل المنظم الجزائري بعدة تعديلات تشريعية للإطار القانوني المنظم لهيئة المفتشية العامة للمالية، وأحيانا بنصوص تنظيمية جديدة شملت هذا الإطار القانوني، حتى تنسجم عملية الرقابة البعدية والتي تبسطها المفتشية العامة للمالية، مع حجم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة

[34] حفصي، هدى كياس ، الملحق في الصفقة العمومية، مرجع سابق،ص57

للنظام العام الإجباري، وكل الهيئات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي التي تستفيد من مساعدة الدولة والهيئات العمومية، والموكول لها صلاحية تسير النفقات العامة للدولة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، فإن لهذه المفتشية صلاحيات رقابية على الصفقات العمومية بشكل عام، حيث أعطى المنظم الجزائري لهذه الهيئة صلاحية الرقابة والتدقيق والتقييم والتحقيق أو الخبرة في مجال إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها .[351]

وباعتبار الملحق وثيقة عقدية تبعية للصفقة العمومية، تنشأ عند الضرورة لاستكمال إنجاز موضوع الصفقة الأصلية، فهو الآخر محل نفقة مالية ويأخذ حكم الصفقة العمومية من حيث خضوعه لرقابة المفتشية العامة للمالية، التي تقوم بفحصه وتدقيق العمليات المالية والمحاسبية السارية عليه كما هو موضح على النحو الآتي:

البحث والاستفسار عن أسباب اللجوء للملحق من خلال معرفة الطريقة التي حددت بموجبها المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها في الصفقة العمومية التي يتبع لها هذا الملحق.

التأكد من عدم علم المصلحة المتعاقدة بالظروف التي أدت إلى إبرام الملحق وقت التعاقد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الوقوف على جدية الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة لاختيار أسلوب إبرام صفقته العمومية التابع لها خاصة ما تعلق بإبرام صفقات التراضي وذلك بالبحث عن الأسباب التي دفعتها للجوء إليه، إلى جانب إلزام الإدارة بتبرير إعلانها عن عدم جدوى طلب العروض واللجوء إلى منح الصفقة بالتراضي والتي احتاجت في مرحلة تنفيذها إلى الملحق.

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

–فحص دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة، وفحص إعلانها للصفقة العمومية ومدى التقيد بقواعد الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة في المنح المؤقت والنهائي للصفقة، وهو ما ينعكس على الملحق بشكل عام وخصوصا في حالة الملحق الذي تكون غايته الإنقاص من حجم الخدمات، فيتم التحري والبحث في أحقية المتعامل المتعاقد في حصوله على الصفقة العمومية وعدم وجود نية الاتفاق بينه وبين المصلحة المتعاقدة لإنشاء ملحق في المستقبل يُغطي الأموال الناقصة، وهذا من خلال مقارنة الأسعار المصرح بها في المواد التي تم إنقاصها من الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد مع أسعار باقي المترشحين للصفقة العمومية، ثم مقارنتها مع أسعار مواد الملحق.[361]

– فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها، وهذا ما يبين أن الصفقة العمومية مرت في إجراءات صحيحة، وأن حاجتها للملحق جاءت بمناسبة الضرورة غير متوقعة ولابد من إنشاءه لاستكمال إنجاز موضوعها فقط.

– التأكد من سرية أسلوب طلب العروض وسلامته من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي جاء به تنظيم الصفقات العمومية، كالاتفاق على عدم تضخيم بعض أسعار بنود الصفقة العمومية وإعلام المترشح بأنه سيتم التخلي عنها بموجب ملحق، حتى يحوز على الصفقة العمومية بوجه غير مشروع.

– فحص تاريخ إبرام الملحق الذي يُمكن المفتشية العامة للمالية من تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المالي المتبقي، وبالتالي تحديد المستحقات والتسبيقات ومدى اللجوء لتحيين الأسعار أو مراجعتها بما يتوافق والظروف الاقتصادية والتجارية، وعدم

[36] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

وجود تقاعس من طرف المتعامل المتعاقد في التنفيذ.

– القيام بأي فحص يكون الغرض منه التيقن من صحة وتمام التقييد المالي والمحاسبي لبطاقة الالتزام الخاصة بالملحق والحوالات تسديد مبالغ الملحق، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة في عين المكان لموضوع الملحق محل النفقة العامة.[371]

– مراقبة عمل المحاسبين الذين راقبوا ملف الملحق ومنحوا التأشيرة عليه من خلال فحص سجلات قيد حوالات الدفع ومدى ترقيمها وتسلسلها الزمني المطلوب في ذلك.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لهيئات المحاسبة العمومية على ملحق الصفقات العمومية.

تلعب الهيئات المحاسبية إلى جانب الهيئات المالية السابق توضيحها، دورا مهما في عملية تتبع إنفاق المال العام على مشاريع الدولة وبرامجها بصفة عامة.

وما دام الملحق هو ذلك الجزء التبعي للصفقة العمومية والذي تبرمه المصلحة المتعاقدة عند الضرورة، من أجل تنفيذ موضوع جزئي يُكمل الموضوع الإجمالي للصفقة التابع لها وبأحسن كيفية وجودة مطلوبتين عند التسليم النهائي لمشروع الصفقة العمومية محل الطلب العمومي، فهو الآخر بحاجة لإنفاق عام تشرف عليه وتسدده هذه الهيئات للمتعامل المتعاقد.

وعليه تسدد نفقات الملحق بناء على رقابة ومنح تأشيرة من الهيئات المحاسبية التي تفحص مدى مشروعيته ومطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية، وتفحص مدى توافر التأشيرات السابقة والصادرة عن لجان الصفقات العمومية المختصة عليه والمراقب المالي، كما تفحص مدى توفر مبررات النفقة العامة عليه، ومدى صحة حوالات الدفع واستفائها للبيانات المطلوبة محاسبيا.

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

ونظرا لخصوصية وطبيعة الرقابة الممارسة على الملحق من قبل هيئة المحاسبة العمومية ومن قبل مجلس المحاسبة، سوف يتم التفصيل في الصلاحيات الرقابية لكلا الهيئتين على النحو التالي.[381]

أولا: الصلاحيات الرقابية للمحاسبة العمومية على ملحق الصفقات العمومية.

تعد هيئة المحاسبة العمومية أحد الهيئات المالية الرقابية، والتي منحها المشرع الجزائري صلاحيات متعددة في مجال إنفاق المال العام وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات على ضوء الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة للدولة.

كما منحها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة النفقات المستعملة من خلال قيامها بفحص ومعاينة وتأكيد ما يلي:

– صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به،التحقق مسبقا من توافر الاعتمادات

– إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة، – تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي،

– إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

[38] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

ويقصد بالمحاسبة المالية: تلك الهيئة الإدارية العامة التابعة لوزارة المالية والمتواجدة على مستوى كل ولاية، الموكل لها صلاحية تسوية نفقات الدولة بتسديدها لمستحقيها، وتحصيل إيراداتها عن طريق المحاسب العمومي ومساعديه.

أما المحاسب العمومي فهو : كل شخص يعين قانونا للقيام بعملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال والسندات والقيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها، كما يقوم بعملية تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، وحركة حسابات الموجودات.

وبتعريف آخر هو: الشخص المكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية المالية على مستوى كل ولاية، وهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذلك عمليات الخزينة العمومية وعمليات المؤسسات العمومية[39].

تبدأ الرقابة الإدارية البعدية للمحاسب المالي على الملحق، بعدما يقدم المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة وثيقة تبين وضعية الخدمات المنجزة في الملحق[40]، وحيث تتكون هذه الوثيقة من الكشف الجزئي للخدمات المنجزة في الملحق، ومن حوصلة الوضعية الخاصة بهذا الملحق.

إذ على سبيل المثال ينبغي على المتعامل المتعاقد في الملحق الخاص بالأشغال، أن يقدم للمصلحة المتعاقدة وثيقة إنجاز أشغال الملحق المكونة من شقين وهما : الكشف الجزئي للأشغال، وحوصلة الوضعية.

[39] رحومه كمال ،حمدي عبد الحميد، صادقي يسرى، الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص32

[40] باية سمية، القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص

فعن الكشف الجزئي لأشغال الملحق، وهو عبارة عن جدول مفصل ينقسم إلى عدة خانات تتضمن: أرقام المواد، تعيين الأشغال الكميات المقدرة في الملحق، كمية الأشغال المنجزة سابقا، كمية الأشغال المنجزة في الشهر، مجموع الكميات المنجزة، الأسعار الوحدوية، المبلغ الشهري المفصل لكل مادة، مجموع المبلغ المفصل، المجموع الشهري بدون رسوم، الرسوم للمبلغ الشهري المجموع الشهري بكل الرسوم، المجموع العام بدون رسوم المجموع العام المسدد، وهنا ينبغي على المحاسب العمومي التأكد من أن وثيقة الكشف الجزئي للأشغال الخاصة بالملحق ممضاة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد .

وعن حوصلة الوضعية فهي وثيقة توضح من الوجه اسم ولقب المتعامل المتعاقد، رقم الملحق وتاريخ إمضائه، عنوان الملحق مبلغ الملحق بالأرقام، الرمز الجبائي، رقم السجل التجاري، رقم حساب المتعامل المتعاقد رقم الوضعية الواجب تسديدها، تاريخ إيقاف الوضعية، مبلغ الأشغال المنجزة في الملحق، مجموع التسبيقات المسترجعة، المبلغ الصافي للوضعية بكل الرسوم، مبلغ اقتطاع الضمان إن وجد، المبلغ الصافي للوضعية الواجب دفعه للمتعامل المتعاقد.

كما تشتمل وثيقة حوصلة الوضعية في أسفلها على تاريخ الإيداع لدى مكتب الدراسات وإمضائه، تاريخ إصدار الوضعية ،وإمضائه تاريخ الإيداع لدى المصلحة المتعاقدة وإمضائه.

وأيضا توضح وثيقة حوصلة الوضعية في ظهرها المعلومات الأساسية الخاصة بالمصلحة المتعاقدة وبالمحاسب العمومي، وبأسباب رفض منح تأشيرة المحاسب العمومي إن وجد الرفض، والختم والإمضاء.

ويقوم الأمر بالصرف [41]ممثلا للمصلحة المتعاقدة بعد استلامه لوثيقة إنجاز الأشغال في الملحق بإصدار حوالة دفع، وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه بدفع النفقات العمومية، ، مرفقا بالوثائق التبريرية اللازمة من أجل البدء في تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد، حيث ينبغي أن تتضمن الوثائق الثبوتية على ما يلي: نسختان من الملحق، بطاقة الالتزام بالملحق، مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة على الملحق، أمر بدء الأشغال، كفالة حسن التنفيذ، وضعية الأشغال، بطاقة التسديد، إشعار بالدفع.

ويتولى الآمر بالصرف بإيداع الحوالة بين اليوم الأول واليوم 20 من كل شهر لدى المحاسبين العموميين ، وتكون هذه الحوالة مؤرخة ومرقمة ترقيما تسلسليا دون انقطاع حسب نوعية الميزانية العامة، أين يتم تسجيلها في سجل خاص لدى مصالح الخزينة العمومية، وحيث يشرع المحاسب العمومي بعد ذلك في المراجعة والتحقق من الحوالة في الشكل والمضمون.

فالحوالة من حيث الشكل ينبغي أن تتضمن أربعة نسخ ، ولكل نسخة لون خاص، فالنسخة الأصلية تكون بيضاء، والنسخة الثانية لونها أصفر ، والنسخة الثالثة لونها أزرق، والنسخة الرابعة لونها وردي، بحيث يحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الأصلية البيضاء وبالنسختين ذات اللونين الأصفر والأزرق، أما النسخة باللون الوردي فيعيدها للمصلحة المتعاقدة.

أما الحوالة من حيث الموضوع أو المضمون فينبغي على المحاسب العمومي أن يفحصها ويتأكد من جود ترقيم متسلسل بها وتاريخ إيداعها في الشهر الذي صدرت فيه، من وجود الوثائق التبريرية المرفقة بها.[421]

[41] رحومه كمال ،حمدي عبد الحميد، صادقي يسرى، الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر بالحقوق ،جامعة الشهيد حمة لخضر الواد،2021،2022 ص33

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

وكذلك ينبغي على المحاسب العمومي قبل أن يؤشر على الحوالة، أن يفحص الوثائق الثبوتية المرفقة بهذه الأخيرة ويتأكد من ما يلي:

– مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها،

صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

– شرعية عمليات تصفية النفقات.

– توفر الاعتمادات وأن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة،

– الطابع الإبرائي للدفع.

– تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،

الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وبعد إيفاء المحاسب العمومي لالتزاماته السابق توضيحها، يقوم بدفع النفقات ضمن الآجال المحددة في التنظيم؛ أي ضمن شهر إصدار الحوالة، وهذا بعد التأشير على الحوالة في النسخة الزرقاء وتحويلها إلى نفقات ويسلمها للآمر بالصرف الممثل للمصلحة المتعاقدة كدليل على تحصيل مبلغ الملحق للمتعامل المتعاقد، حيث يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.[431]

أما إذا رفض المحاسب العمومي منح تأشيرته التي تسمح بالدفع، جاز للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن الرفض، فإذا امتثل المحاسب

---

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

العمومي للتسخير الذي طلبه منه الآمر بالصرف تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية.

ويجب في جميع الأحوال أن يرفض المحاسب العمومي الامتثال للتسخير إذا علل هذا الرفض بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة،
- عدم توفر أموال الخزينة
- انعدام إثبات أداء الخدمة،
- طابع النفقة غير الإبرائي،
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

ثانيا: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة على ملحق الصفقات العمومية.

مجلس المحاسبة هو تلك المؤسسة الدستورية المستقلة، والتي أوجدها المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب أحكام دستور الحزب الواحد والنظام الاقتصادي الموجه وقد أعاد دستور التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي لسنة 1989 ، حيث نصت المادة 160 منه على ما يلي: " يؤسس مجلس محاسبة ، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة[44]، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ".

وقد توالت على مجلس المحاسبة عدة تعديلات دستورية مختلفة، ولقد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الذي أكد فيه على أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهو بهذه الصفقة يدقق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل

[44] حفصي، هدى كياس ، الملحق في الصفقة العمومية، مرجع سابق، ص58

المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها ويتأكد من مدى مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وحيث تهدف الرقابة التي يباشرها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

وعن الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، فإنها تخضع لرقابة هذا المجلس كل من: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من : المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، وتكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها من طبيعة عمومية.

وأيضا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من : المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الموكول لها صلاحية تسيير الأسهم العمومية ومهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، وتخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية لتأمين والحماية الاجتماعية.

وأخيرا ينعقد لمجلس المحاسبة صلاحية مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية ومهما يكن المستفيد منها، وكذلك يراقب مجلس المحاسبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات العمومية من التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية بمناسبة حملات التضامن الوطني.

ويعتبر مجلس المحاسبة من المؤسسات الدستورية التي اختلف في تحديد طبيعتها القانونية، فالبعض اعتبرها هيئة إدارية والبعض الآخر اعتبرها هيئة قضائية، تتولى الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

هو أن لمجلس المحاسبة صلاحيات رقابية من طبيعة إدارية وبعدية على المال العام المنفق على المشاريع العمومية بأية طريقة، بما في ذلك صرف المال العام بمناسبة إنشاء الملاحق لإتمام الصفقات العمومية.

وفي هذا الشأن أكد المشرع الجزائري بأن مجلس المحاسبة يكلف في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد[45]، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته باتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وعليه يتولى مجلس المحاسبة بسط رقابته الإدارية الخارجية والبعدية على كل الملاحق التي تبرمها المصالح المتعاقدة في الدولة بمناسبة استكمال موضوع الصفقة العمومية الملبي للطلب العمومي.

وعن كيفية رقابة مجلس المحاسبة للنفقات المالية التي استهلكتها مشاريع الملاحق التابعة للصفقات العمومية، فإن المجلس يباشر رقابته على اساس الوثائق المقدمة إليه، أو في عين المكان حيث ينتقل لمعاينة أشغال الملحق المنجزة على أرض الواقع والتي كانت محل تسديد نفقات عمومية في الوثائق، وتمارس هذه الرقابة فجائية وبعد التبليغ.

وبعدها يطلع مجلس المحاسبة مسئولي الهيئات التي كانت محل رقابة على نتائج رقابته، وتلزم هذه الهيئات هي الأخرى بالرد بأجوبة عن نتائج الرقابة لمجلس المحاسبة.

[45] رحومة كمال،حامدي عبد الحميد،صادقي يسرى، الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري،مرجع سابق ص36

وإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته، وقائع أو مخلفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية عليها قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما .[461]

وفي ظل المعاينة التي يجريها مجلس المحاسبة على الأموال العمومية بما في ذلك الأموال التي رصدت لتسديد مستحقات الملاحق وإذا ثبت للمجلس أثناء رقابته أنه تم قبض او حيازة مبالغ بصفة غير قانونية وهي مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

وكذلك إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته للرقابة على الأموال العمومية التي رصدت لسداد مبالغ الملاحق، وجود نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الأموال الخاصة بالهيئات العمومية لسداد مبالغ الملاحق وتسييرها ومحاسبتها، فإنه يطلع السلطات المعنية بملاحظاته وبالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها لهذه الهيئات العمومية في عملية تسيير الأموال العمومية محاسبيا، وأيضا إذا لاحظ المجلس أثناء المعاينة للأموال العمومية المنفقة على الملاحق، وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل بذلك، كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بوجود مخالفات من طبيعة جزائية.

والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن مجلس المحاسبة ينظم عمله ويوزع مهامه على غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن تقسيم الغرف إلى

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180
[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .
[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق
[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

فروع، حيث تمارس هذه الغرف الصلاحيات الإدارية والقضائية بمناسبة الأعمال التقيمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة.[471]

وحيث تختص الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، بالرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها.

ويحق لمجلس المحاسبة بمناسبة ممارسته للصلاحيات الرقابية على الأموال ذلك الأموال التي رصدت لسداد مستحقات إنجاز الملحق، أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وله كذلك سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، كما يحق لمجلس المحاسبة أن يجري التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وهذا بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ، ومثال ذلك أن يتواصل مجلس المحاسبة مع مصلحة متعاقدة استفادت من نفقة مالية عامة من أجل إنشاء ملحق أشغال مكمل للصفقة العمومية للتأكد من الأشغال المنجزة فعليا.

وفضلا عن ما سبق يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها .

وعن التأشيرات التي يمنحها المحاسب العمومي لحوالات الدفع التي تسدد بها مبالغ الملاحق، فهي أيضا محل رقابة من مجلس المحاسبة الذي يتولى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى الأحكام

[1] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق

التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ، ويتم إجراء التحقيق على مطابقتها مع حسابات المحاسبين العموميين بإجراء كتابي وحضوري.[481]

المطلب الثالث: الرقابة البعدية للجان التسوية الودية على ملحق الصفقات العمومية.

رغم ما تضمنه التنظيم العام للصفقات العمومية من مبادئ وقواعد تحمي مصلحة الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها، إلا أنه وفي مقابل ما منحه للمصلحة المتعاقدة من سلطات تقديرية واسعة في مجال الإشراف على إبرام الصفقة وتنفيذها وفي اختيار المتعاملين المتعاقدين الوطنيين، قد يسجل الواقع العملي بعض التجاوزات في حق المتعامل المتعاقد والتي سوف ينجر عنها حتما نشوء النزاع القانوني بين طرفي الصفقة العمومية ينتهي بآثار سلبية على الخدمة العمومية.

وعليه فقد أوجد المنظم الجزائري لجان التسوية الودية لمنازعات الملحق من أجل النظر في كل خلاف يطرأ أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أو تنفيذ أحد ملاحقها، وحيث أوجد المنظم الجزائري هذه اللجان بصورة مستقلة ومنفصلة كليا عن لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وللجان القطاعية[49].

وفي هذا الصدد، نصت المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر على ما يلي: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي

[48] هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية مرجع سابق ص180

[2] كوثر بن ملوكة ، مرجع سابق .

[3] مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة ، مرجع سابق

[4] المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مرجع سابق [1]

[49] بوسعيد محمود،بلمير عدنان،الاطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون اداري ،جامعة احمد دراية2018،2019ص43

– إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،

التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

– الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشئة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه ".

وإذ يفهم من نص المادة أعلاه، أن المنظم الجزائري قد سمح بإنشاء لجنة ودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية أو منازعات الملحق متى لم يصل الطرفين المتنازعين إلى اتفاق ودي بينهما يسمح بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل منهما أو يسمح بالتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة العمومية أو يسمح بالحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وعليه فإن المهام القانونية المخولة للجان التسوية الودية تكمل في النظر في منازعات الصفقة العمومية أو النظر في منازعات الملحق من أجل الوصول لحل ودي ومنصف للطرفين.

وفي هذا الصدد اشترط المنظم الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة، كما اشترط المنظم الجزائري أن لا يكون أعضاء لجنة التسوية الودية قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة العمومية وملاحقها .

ولقد كرس القضاء الجزائري شرط عرض النزاع الخاص بالصفقة العمومية أو بالملحق على لجان التسوية الودية للنزاعات قبل عرضه على القضاء في القرار الغرفة الإدارية للمجلس

الأعلى بتاريخ 09/11/1985 في قضية (ش.د.م.س) ضد وزير الري و 220 / 363 الذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أن عرض المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيد الصفقات العمومية على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من أجل إيجاد تسوية ودية[50]، هو إجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية، وبالتالي فإن الطعن عن طريق التدرج الرئاسي لا يحل محل إجراء عرض النزاع على هذه اللجنة، ومن ثم فإن القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا و مطابقا للقانون

[50] قرار المجلس الأعلى الصادرمن الغرفة الإداريةفي1985/11/9، باية سمية ،القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية،مرجع سابق،ص216

ملخص الفصل الثاني

يعترف المشرع الجزائري للإدارة بسلطة تعديل عقودها الإدارية من خلال ما يعرف بالملحق، وذلك وفقاً للتنظيم المعمول به في الصفقات العمومية. إن موضوع الملحق في الصفقات العمومية يكتسب أهمية بالغة في التطبيق العملي، خاصة في ظل الفضائح المالية العديدة التي طالت العديد من الجهات الإدارية. غالباً ما تكون هذه الفضائح ناتجة عن تجاوزات الإدارة المتعاقدة عند استخدامها سلطتها في تعديل الصفقات من خلال إبرام ملاحق تابعة لها.

هذا الوضع استدعى تدخل المشرع للحد من سلطة الإدارة. فرغم أن للإدارة سلطة أصلية في تعديل عقودها الإدارية، إلا أنها ليست مطلقة. لذلك، ركزنا على استعراض أهم الأحكام والقواعد الرقابية المقررة على آلية الملحق في الصفقة العمومية. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ الصفقات العمومية، والحد من التجاوزات التي قد تؤدي إلى فساد مالي وإداري.

الخاتمة

في ختام دراستنا، يتضح أن الملحق يعد الأداة القانونية الوحيدة التي تمنح الشرعية لتعديل الصفقة العمومية. من خلال هذه الأداة، يمكن معالجة النواقص التي قد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، والتي قد تعوق استكمال المشروع الذي تم تصميمه خصيصًا لتلبية الاحتياجات العامة للمرافق والخدمات. تجدر الإشارة إلى أن الدولة تخصص ميزانيات مالية ضخمة لهذه المشاريع، والتي يتم اقتطاعها من الخزينة العمومية.

التشريعات تؤكد أهمية الملحق، حيث حرص المشرع على وضع إطار قانوني محدد وواضح ينظم استخدام الملحق في مراسيمه. هذا الإطار القانوني يهدف إلى ضمان أن التعديلات التي تُجرى على الصفقة العمومية تتم بشكل شفاف ومنظم، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المشاريع بدون تجاوزات أو انحرافات

من خلال جل دراستنا توصلنا لما يلي من نتائج:

الطبيعة القانونية للملحق: حدد المشرع الجزائري الملحق كعقد إداري تابع للصفقة العمومية، يتم إبرامه عند الضرورة لزيادة أو إنقاص أو تكملة حجم الخدمات. ولا يُعتبر من القرارات الإدارية المنفصلة.

قيود إنشاء الملحق: لا يمكن استخدام الملحق لتغطية بنود لم تُنص عليها في الصفقة الأصلية، بل يُبرم لمعالجة نقص البنود نتيجة ظهور أمور غير متوقعة أو قوة قاهرة، دون انحراف عن أهداف الصفقة الأصلية.

ارتباط الملحق بالصفقة الأصلية: وجود الصفقة الأصلية شرط أساسي لإبرام الملحق، ويُبرم الملحق لتعديل الصفقة عند الحاجة. بمجرد المصادقة عليه، يصبح الملحق جزءًا من الصفقة الأصلية.

مبررات إنشاء الملحق: يجب أن يُبرم الملحق لأسباب موضوعية ظهرت بعد إبرام الصفقة وخلال مرحلة التنفيذ، مما يحدد مشروعية الملحق.

أهمية الرقابة: تهدف الرقابة على الملحق إلى الوقاية من الأخطاء والانحرافات، حيث أوجد المشرع الجزائري رقابة داخلية وخارجية لمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام

التوصيات المقترحة :

إعطاء وقت كافي لدراسة المشاريع: يجب توفير وقت كافٍ لدراسة وتحليل المشاريع بدقة قبل البدء في تنفيذها. هذه الخطوة حاسمة للتقليل من الحاجة إلى إبرام ملاحق لاحقاً، حيث تساهم في تحديد المتطلبات والتحديات بدقة أكبر، مما يؤدي إلى تنفيذ المشاريع بشكل صحيح منذ البداية.

إلا انه يتبين لنا أن ظاهرة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية ومنذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى يومنا هذا لم نشهد ت ارجع لجرائم الفساد وهذا ما يثبت عدم صرامة للنصوص المنظمة للجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.

ضرورة استحداث نصوص جديدة لتنظيم ملحق الصفقات العمومية حيث ان الامر 13-22 لم يأتي بجديد في مجال الملحق في الصفقات العمومية إلا في مادة واحدة وهي81منه والتي عرف بها الملحق فمن الضروري تطوير نصوص قانونية وتنظيمية جديدة تحدد بدقة شروط وإجراءات إبرام ملاحق الصفقات العمومية. هذا سيقلل من اللبس والغموض الذي قد ينشأ أثناء إبرام هذه الملاحق، ويضمن أن تكون جميع الأطراف المعنية على علم بالتزاماتها وحقوقها.

تبسيط إجراءات إبرام ملحق الصفقات العمومية: يجب تبسيط الإجراءات المتبعة في إبرام ملاحق الصفقات العمومية لتفادي تعطيل المشاريع العمومية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقليل البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية، مما يساهم في تسريع وتيرة تنفيذ المشاريع والحفاظ على جودتها.

توسيع اختصاص العمل الرقابي للجان الصفقات العمومية: ينبغي توسيع نطاق عمل اللجان المسؤولة عن الصفقات العمومية ليشمل المزيد من الجوانب الرقابية. هذا يشمل متابعة دقيقة لجميع مراحل المشروع، من التخطيط إلى التنفيذ، لضمان الالتزام بالشروط المتفق عليها ومعالجة أي مشكلات قد تطرأ بسرعة.

تدعيم الآليات الرقابية بمراقبين ميدانيين مستقلين: تعزيز آليات الرقابة الحالية من خلال تعيين مراقبين ميدانيين مستقلين لمتابعة تقدم الأشغال على الأرض. هؤلاء المراقبون سيوفرون تقييماً موضوعياً لنسب تقدم المشاريع المنجزة، مما يضمن الشفافية والمصداقية في تقارير المتابعة ويتيح اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية عند الحاجة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

المراسيـــــــم:

1. قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، العدد 51 الصادر في 06 غشت 2023

2. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر ،2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد .50

5. المرسوم الرئاسي -96233 المؤرخ في جوان ،1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 71

6. المرسوم التنفيذي 145/82المؤرخ في 10ابريل ،1982 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

الجريدة الرسمية العدد.15

7. المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09نوفمبر،1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية العدد57.

الكتب:

1-محمد الصغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم للنشروالتوزيع،عنابة-الجزائر،د ط،2005

2-حسين مبروك تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملة،الطبعة الاولى،منشورات دحلب ،طبعة 2017

3-عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الرابعة ،جسور للنشروالتوزيع، الجزائر،2014

4-عمار عابدي ،القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،ط4، ج2 ،2007 ص452

باللغة الفرنسية:

1-Christophe L'ajoye : "droit des marchés publics",2éme édition, Galion –éditeur, France ,2005P183.

2-WYCKLOFF Grelier Patricia, les mémoto des marchés publics de travaux (intervention, passation , exécution),

3 éme édition , édition EYROLLES, Paris, 2007.

الرسائل الجامعية :

باية سمية، القواعد القانونية للملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام،جامعة أحمد درايعية،ادرار،تاريخ المناقشة 07/01/2023

شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون ،قانون عام،تخصص إداري ،جامعة باجي مختار عنابة2010.2011

المقالات العلمية:

قدوج حمامة، التعديل الاتفاقي في الصفقة العمومية عن طريق الملحق،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، الإعداد 01، 2023.

محمد رحمون، الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة ،و ضرورة ترشيد النفقات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06، العدد 02،2020

حميدة شباب، سلطة التعديل في الصفقة العموميةالملحق،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021

بو القرارة زايد،خلاف فاتح،ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية ،في التشريع الجزائري،المجلد07،العدد02،2020

هشام محمد ابو عمرة،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر،المجلد 1 ،العدد1،ديسمبر 2017

- **هداية بوعزة،اشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية .**
- **كوثر بن ملوكة ، النظام القانوني للملحق للصفقات العمومية ، دراسة مقارنة من المرسوم الرئاسي 247-15 و المرسوم الرئاسي 236 – 10 (ملغى) طالبة دكتوراه السنة الرابعة / جامعة وهران 2 / الجزائر .**
- **مقال بعنوان الرقابة الادارية بملحق الخدمات التكميلية لصفقة الاشغال (البلدية نموذجا) د. بوطبيب بن ناصر و ط.د شتوى سهيلة .**
- **المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .**

الفهرس

شكر وعرفان

مقدمة.....1

الفصل الأول:الأحكام العامة لملحق الصفقة في الصفقات العمومية.....6

المبحث الأول : مفهوم الملحق في قانون الصفقات العمومية.....7

المطلب الأول : تعريف ملحق الصفقات العمومية وبيان طبيعته القانونية.....7

الفرع الأول: تعريف الملحق في الصفقات العمومية.....7

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للملحق في الصفقات العمومية.....9

المطلب الثاني : شروط الملحق في الصفقات العمومية.....14

الفرع الأول : الشروط الشكلية لملحق الصفقات العمومية.....15

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للملحق في الصفقات العمومية.....15

المطلب الثالث : أنواع ملاحق الصفقات العمومية.....17

الفرع الأول : ملحق الأشغال المضافة.....18

المبحث الثاني: اجراءات ملحق الصفقات العمومية.....22

المطلب الأول : إجراءات إبرام ملحق الصفقة العمومية.....22

الفرع الأول : تحديد الحاجة للملحق.....22

الفرع الثاني : الموافقة المبدئية.....22

الفرع الثالث : إعداد الملحق.....22

الفرع الرابع : التقييم المالي.....23

الفرع الخامس : الموافقة النهائية.....23

الفرع السادس : التوقيع.....23

الفرع السابع : الإشعار والتوثيق.....23

الفرع الثامن : التنفيذ والمتابعة.....23

الفرع التاسع : الإعلان والنشر.....23

الفرع العاشر : مراقبة وتقييم 23

المطلب الثاني : إجراءات ملحق الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ.....24

خلاصة الفصل الأول.....25

الفصل الثاني: أحكام الرقابة على ملحق الصفقات العمومية.....26

المبحث الأول:الرقابة القبلية على ملحق الصفقات العمومية.....28

المطلب الأول : رقابة لجان المصلحة المتعاقدة على ملحق الصفقات العمومية.....28

الفرع الأول : تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....30

الفرع الثاني: دور لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في رقابة الملحق.....39

المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على الملحق.....43

الفرع الأول: التعريف باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....44

المبحث الثاني : الرقابة البعدية على ملحق الصفقات العمومية.....46

المطلب الأول : الرقابة البعدية لهيئات الوصاية على ملحق الصفقات العمومية.....46

الفرع الأول : تعريف هيئات الوصاية.....47

الفرع الثاني : المهام الرقابية لهيئات الوصاية على ملحق الصفقات العمومية.....48

المطلب الثاني:الرقابة البعدية لهيئات المالية والمحاسبة على ملحق الصفقات العمومية..50

الفرع الأول: الدور الرقابي لهيئات المالية على ملحق الصفقات العمومية.....51

المطلب الثالث: الرقابة البعدية للجان التسوية الودية على ملحق الصفقات العمومية.....70

ملخص الفصل الثاني.....73

الخاتمة.....75

التوصيات المقترحة.....76

قائمة المراجع.....79

الفهرس

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة.

تعد سلطة التعديل واحدة من أهم الأنشطة المعترف بها للمصلحة المتعاقدة في سياق تنفيذ الصفقات العمومية. تتيح هذه السلطة للمصلحة المتعاقدة القدرة على مواجهة المستجدات والظروف غير المتوقعة التي قد تعيق تنفيذ الصفقة. يتم ذلك من خلال استخدام آلية الملحق، التي تسمح بإدخال التعديلات اللازمة على بنود الصفقة لضمان استمرار تنفيذها بفعالية.

سلطة التعديل تعتبر ثابتة ولازمة للمصلحة المتعاقدة، وتُستخدم في جميع أنواع الصفقات العمومية. إلا أن كيفية تطبيق هذه السلطة تختلف من صفقة إلى أخرى، بناءً على طبيعة الصفقة والظروف المحيطة بها.

ونظراً لأهمية سلطة التعديل، فقد وضع المشرع ضوابط صارمة لتنظيم استخدامها. تهدف هذه الضوابط إلى منع التعسف من قبل المصلحة المتعاقدة عند ممارسة هذا الحق، وضمان حماية حقوق المتعامل المتعاقد. تشمل هذه الضوابط تحديد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها عند إجراء أي تعديل، وكذلك ضمان عدم الإضرار بمصالح المتعاقد.

بهذه الطريقة، تضمن سلطة التعديل تحقيق التوازن بين مصلحة المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة بكفاءة، وحماية حقوق المتعامل المتعاقد من أي تصرفات تعسفية قد تؤثر على مصالحه.

The authority to amend is recognized as one of the most important activities for the contracting authority in the context of executing publiccontracts. This authority enables the contracting authority toaddress unforeseen developments and circumstances that may hinder the contract's execution. This is achieved through the use of

the amendment mechanism, which allows for the necessary modifications to the contract terms to ensure its effective continuation

The authority to amend is considered essential and indispensable for the contracting authority and isutilized in all types of public contracts. However, the application of this authority varies from one contract to another, depending on the nature of the contract and the surrounding. Circumstances.

Given the importance of the authority to amend, the legislator has established strict regulations to govern its use. These regulations aim to prevent the contracting authority from abusing this right and to ensure the protection of the contractor's rights. These regulations include specifying theconditions and procedures that must be followed when making any amendments, as well as ensuring that the contractor's interests are not harmed.

In this way, the authority to amend ensures a balance between the contracting authority's interest inefficiently executing the contract and protecting the contractor's rights from any arbitrary actions that may affect their interests